

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## النظام القانوني للسلطة القضائية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

تحت إشراف الأستاذ:

**بوزيد خالد**

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة:

**مسلم بختة**

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بوسحبة الجيلاي

الأستاذ:

مشرفا مقرر

بوزيد خالد

الأستاذ:

مناقشا

بوكر رشيدة

الأستاذ:

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة: 2022/06/21



## الإهداء

نحمد الله عز وجل أنه وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى نبع الروح... إلى من وهبتني الحياة...

أمي العزيزة حفظها الله

إلى من يزيدني إنتسابي له وذكره فخرا وإعتزازا

أبي العزيز حفظه الله

إلى أهلي وعائلتي الحبيبة

وإلى كل من جمعني معهم حدائق الدراسة.

## شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:  
((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به  
فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر والإمتنان والعرفان إلى الأستاذ الطيب

### بوزيد خالد

الذي كان لي عظيم الحظ في نيل شرف إشرافه ومرافقته في المذكرة  
وطوال المسار الدراسي

كما أشكر كل الأساتذة الذين درسوني طوال مسار دراستي  
وأشكر كل طاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر

## قائمة المختصرات

### أولاً: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائرية

ق.إ.ج.ف : قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي

ق.ع : قانون العقوبات

ت.ق : التنظيم القضائي

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

### ثانياً: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

إن الهدف الذي وجد من أجله القضاء هو تحقيق العدل، وحماية الحقوق الفردية والجماعية لجميع دون إستثناء، ونشر الأمن، ومنع الظلم والعدوان، ومن خلال دوره تتجلى مظاهر الثقة في المؤسسة القضائية، ولا تتكسر تلك الثقة إلا بتكريس مبادئ القضاء بكل حياد ودون تعسف، حيث تعتبر السلطة القضائية الركيزة الأساسية لمعظم الأنظمة الدستورية الحديثة منها النظام الدستوري الجزائري، فقد عملت الجزائر كباقي دول العالم منذ الإستقلال سنة 1962 على تطوير السلطة القضائية من كل الجوانب حتى تسمح لها بالعمل بشكل دائم على ترقية عدالة تساوي بين الجميع، وفي متناول الجميع، لذا فإن مصطلح السلطة القضائية يعبر في مضمونه على ضمان إحترام القانون وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات بلاده وإن القاضي بصفته حامي العدالة والناطق بأحكامها باسم الشعب يتمتع بكل القوة المعنوية اللازمة لإصدار أحكام بعيدة عن كل تحيز، وفي هذا السياق فإن ضمير القاضي يظل هو الجوهر ذاته الذي يجب أن تتجلى فيه معالم الحق وإنصاف القانون.

فالعدل أساس الحكم، وركيزة أساسية لتحقيق الأمن والاستقرار والسكينة العامة في المجتمع وضمانة أكيدة لتحقيق التقدم، والتطور والازدهار وتهيئة المناخ الملائم للاستثمار، وإحداث نهضة تنموية شاملة في كافة المجالات، وعلى كافة الأصعدة لأنه يصعب تصور مجتمع دون جهاز قضائي، ولا يوجد جهاز قضائي بدون قضاة يتمتعون بسلطات فعلية بهدف إحقاق العدل في كل زمان ومكان، ومن أجل ذلك على القاضي أن يكون خارج النزاع وليس طرفا فيه، لأن مهمته الفصل في النزاعات مع بذل الرعاية الكافية التي تستوجب أن تكون خلال جميع مراحل الدعوى.

ومن المبادئ التي تساعد على ضمان نزاهة القضاء وتسهم في تحقيق العدل بين الخصوم، وتبعد القضاة عن مواطن الحرج وتبعث الثقة في نفوس المتقاضين، مبدأ إستقلالية القضاء وحياد القاضي، ولا شك أن هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يعتمدها المشرع الجزائري لضمان الخصومة العادلة، فقد تحيط بالدعوى المطروحة على القاضي ظروف وملابسات يحتمل تأثيرها في نزاهته أو تسبب لديه حرج

عند الفصل فيها، أو تثير الشك لدى الخصوم في انحياز القاضي لصالح خصم دون الآخر، وبذلك تحيد المحاكمة عن هدفها المنشود، وتحوطا لذلك تبني المشرع هذا المبدأ في قانون.

وتعد مسألة الإستقلالية العضوية للسلطة القضائية من أبرز المسائل محل النقاش في هذا الموضوع، فالاستقلالية تقاس وفق عدة معايير من أهمها مدى حرية القضاة في تسيير شؤونهم وأمورهم الإدارية والمالية وما يرتبط بذلك من جوانب تتعلق بالتعيين والترقية وإنهاء المهام، فتنظيم الجانب العضوي للقضاة هو الذي يحدد نوع العلاقة ما بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية وكلما كانت هذه العلاقة متوازنة من حيث السلطات، كنا أمام علاقة تنظيمية يحكمها مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما يجعل من القضاء يتمتع باستقلالية

ولتحقيق هذه الاستقلالية أدرجت الدساتير عدة ضمانات منها أن القضاة مستقلين ولا يخضعون إلا للقانون، ومن ذلك ما ورد في المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 أن القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون، كما أضافت الدساتير ضمانات أخرى وهي أنه لا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة، وهو ما نصت عليه المادة 172 من التعديل الدستوري نفسه حيث جاء فيها: تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج، وأضيفت فقرة جديدة في هذا التعديل الدستوري تأكيداً للمبدأ وحرصاً من المؤسس الدستوري على ضمانه: يحظر أي تدخل في سير العدالة، ويجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته.

كما أن استقلالية السلطة القضائية هي نتيجة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مع القضائية، فطبيعة ونوع هذه العلاقة هي التي تحدد مدى استقلالية السلطة القضائية، فقد تكون علاقة مساواة وتعاون وتكامل بالمعنى أن كل سلطة تكمل السلطة الأخرى في أداء وظيفتها المسطرة قانوناً، وقد تكون علاقة تبعية وخضوع، أي تدخل سلطة في اختصاصات سلطة أخرى قد تصل إلى السيطرة

والخضوع، فتأثير كل من السلطة التشريعية والتنفيذية على السلطة القضائية ينجم عنه بالضرورة مجالات التعاون وأخرى للتبعية هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد تأثير السلطة القضائية على سلطتي التنفيذ والتشريع وذلك في إطار التعاون والرقابة المتبادلة.

ولتحقيق استقلالية القضاء ولتحقيق العدالة يجب توفر ضمانات تحمي القضاة وتضمن استقلاليتهم وذلك من خلال النصوص الدستورية، والاليات القانونية كالقانون الاساسي للقضاة والمجلس الاعلى للقضاء.

### الإشكالية:

فيما يتمثل المركز القانوني والضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للسلطة القضائية تحت مبدأ الفصل بين السلطات ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ضمن إطار منهجي تم إقتراح الخطة التالية

### الفصل الأول: هيكل السلطة القضائية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: وظيفة السلطة القضائية

المبحث الثاني: ركائز النظام القضائي الجزائري

### الفصل الثاني: مكانة السلطة القضائية في النظام الجزائري

المبحث الأول: القيود الوظيفية للقضاة

المبحث الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية والتنفيذية

# الفصل الأول

## تمهيد

تعتبر السلطة القضائية في التشريع الجزائري هي الجهة المسؤولة عن فصل النزاعات والخلافات بين الأفراد والمؤسسات في المجتمع، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وبينهم وبين الدولة ومؤسساتها، وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القوانين النافذة وتضمن تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع واستقرار المعاملات بينهم، وتعتبر السلطة القضائية ركيزة دولة القانون وضامنا للحماية للحقوق والحريات.

ويتفق فقهاء القانون على أن استقلالية السلطة القضائية في أي نظام ودولة تبدأ من الإقرار بها في الدستور، حيث يتضمن الدستور التدابير اللازمة لحماية استقلالية القضاء وضمان نزاهته، وينبغي للمؤسس الدستوري أن يضمن استقلالية القضاء من خلال صياغة مبادئ وأحكام تعزز هذا الاستقلال بالنسبة للسلطين التشريعية والتنفيذية، ويتجسد ذلك في مبدأ الفصل بين السلطات.

وقد اهتمت الجزائر بسلطتها القضائية اهتماما كبيرا وذلك من خلال تنظيمها دستوريا وقانونيا، سواء التنظيم الهيكلي أو التنظيم البشري، وذلك عبر الدساتير المتعاقبة والنصوص القانونية المنظمة لها

## المبحث الأول: وظيفة السلطة القضائية

يقصد بالقضاء، مجموع الأحكام الصادرة عن جهة قضائية، وكذلك مجموع المحاكم القائمة على البلاد، والسلطة القضائية هي هيئة مختصة للنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمام أجهزتها المختلفة، والتي تتكون من المحاكم الابتدائية، والمجالس القضائية، والمحكمة العليا.

ويعرف الفقه الدستوري السلطة القضائية بناء على مفهومين أساسيين، مفهوم شخصي ومفهوم موضوعي، أي مفهوم متعلق بالقضاة كأفراد ومفهوم موضوعي مرتبط بالقضاء كسلطة من سلطات الدولة، فأما التعريف الشخصي للقضاء كسلطة فهو توفير استقلالية تامة للقضاة من خلال إبعادهم عن أي سلطة وجعلهم خاضعين لسلطة القانون فقط، ونصت المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 على هذا المبدأ: القضاء سلطة مستقلة، كما أستخدمت المشرع مادة جديدة بموجب هذا التعديل الدستوري لم تكن في الدساتير السابقة وهي المادة 180: يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء، ويرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

ولتحقيق هذه الاستقلالية أدرجت الدساتير عدة ضمانات منها أن القضاة مستقلين ولا يخضعون إلا للقانون، ومن ذلك ما ورد في المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون، كما أضافت الدساتير ضمانات أخرى وهي أنه لا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة<sup>1</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 172: تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج، وتأكيداً للمبدأ وحرصاً من المؤسس الدستوري على ضمانته: يحظر أي تدخل في سير العدالة، ويجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته.

أما التعريف الموضوعي للقضاء كسلطة فهو اعتبارها السلطة الوحيدة والمرجع الوحيد لفصل في المنازعات، أي المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز، وهو ما أكدت عليه المادتين 164 و165 من التعديل الدستوري 2020: يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، ويحمي المجتمع والحريات وحقوق المواطنين، ومن أجل قضاء مستقل يجب أن تتوفر مجموعة من الضمانات والتي تكمن في الدستور الذي ينص على استقلال القضاء والفصل بين السلطات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 163 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 12.

## المطلب الأول: الهيئات القضائية في التنظيم الجزائري

عرفت الجزائر أول تنظيم قضائي وطني سنة 1965 بموجب الامر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، وكان آخر تحديث للتنظيم القضائي في الجزائر سنة 2005 بموجب القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 الذي كرس مبدأ الازدواجية القضائية الصادر بموجب التعديل الدستوري 1996، والذي نظم الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي وعلى رأسه المحكمة العليا، ثم الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة، بينما تتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بين هاتين الجهتين القضائيتين (العادية والإدارية).

يتكون مرفق القضاء من القضاة حيث يقومون بتسيير مرفق القضاء حتى يستطيع أن يقدم الخدمات المطلوبة منه، ويخضع القاضي لقواعد معينة، منها ما يتعلق بتعيين القاضي ومنها ما يتعلق بتحديد واجباته وحقوقه في نطاق ممارسة الوظيفة وخارج الوظيفة.<sup>1</sup> ويشمل سلك القضاء:<sup>2</sup>

1- قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

3- القضاة العاميين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

<sup>1</sup> الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 58.

<sup>2</sup> المادة 2 من القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004.

## الفرع الأول: تعيين القضاة

تختلف الكيفية التي يتم بها اختيار القضاة حسب نظام كل بلد، وبصفة عامة هناك طريقتين لإختيار القضاة، طريقة الانتخاب وطريقة التعيين.

## أولاً: طريقة الانتخاب

تعتبر طريقة الانتخاب أحد أبرز الطرق التي تلجأ إليها الأنظمة في اختيار قضاة بالانتخاب عن طريق البرلمان، باعتبارها أنها تمثل ضمير الأمة وأن هذه الأخيرة مصدر كل السلطات وتعد الدول الإشتراكية بصفة خاصة المثال الأخذ بهذه الطريقة، حيث يتم انتخاب قضاة المحكمة العليا لمدة 5 سنوات.<sup>1</sup>

## ثانياً: طريقة التعيين

تقوم هذه الطريقة على منح السلطة التنفيذية الدور الرئيسي في تعيين القضاة، وهذا النظام تفضله غالبية بلدان العالم على أساس أن القضاء مرفق عام يقوم بأداء خدمة عامة فمن الطبيعي أن تتولى الحكومة تعيين الوظائف العامة، ومنها الوظيفة القضائية والتي تمثل مرفقا من مرافق الدولة.<sup>2</sup> وأما بفرنسا فيتم إختيار القضاة عن طريق التعيين من طرف السلطة التنفيذية أو الحكومة وذلك حسب قواعد معينة.<sup>3</sup>

وبالنسبة للنظام الجزائري فإن تعيين القاضي خضع لتشريعات مختلفة وهذا إبتداء من الإستقلال، ولذا يجب أن نذكر من الناحية التاريخية القوانين الأساسية التي تضمنت أحكام وظيفية القاضي وفي البداية نتعرض إلى التشريع الأول والذي يتمثل في الأمر رقم 69-27<sup>4</sup>، ثم نتكلم على النظام الجديد لتعيين القضاة والذي نعبّر عنه بالإصلاح القضائي الثاني الذي انطلق في سنة 1989 وفيه صدر

<sup>1</sup> بلودنين أحمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1999، ص39.

<sup>2</sup> خالد عبد العظيم أوغاية، طرق اختيار القضاة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 109.

<sup>3</sup> الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص 59.

<sup>4</sup> الأمر رقم 6927 المؤرخ 13 ماي 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 01 يونيو 1969، المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/71، المؤرخ في 20 جانفي 1971، الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1971 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 100/74، المؤرخ في 15/11/1974، الجريدة الرسمية رقم 93 لسنة 1974.

القانون 21-89 المؤرخ في 12/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وأخيرا القانون العضوي 11-04<sup>1</sup>.

ويعين القضاء بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.<sup>2</sup>

ويقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاء وبعد تقييمهم، إما بتوسيمهم وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة واحدة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أو إنهاء مهامهم.<sup>3</sup>

واستثناء لأحكام المادة 38 من القانون العضوي، يمكن تعيين، مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية.

ويعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية:<sup>4</sup>

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس مجلس قضائي.
- رئيس محكمة إدارية.
- نائب عام لدى مجلس قضائي.

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6/9/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 57 بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

<sup>2</sup> المادة 3 من القانون العضوي رقم 11 / 04 .

<sup>3</sup> المادة 40 من القانون العضوي رقم 11 / 04 .

<sup>4</sup> المادة 49 من القانون العضوي رقم 11 / 04 .

- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.
- يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية:<sup>1</sup>
- نائب رئيس المحكمة العليا.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا.
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا.
- رئيس غرفة بمجلس الدولة.
- نائب رئيس مجلس قضائي.
- نائب رئيس محكمة إدارية.
- رئيس غرفة بمجلس قضائي.
- رئيس غرفة بمحكمة إدارية.
- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي.
- محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية.
- قاضي تطبيق العقوبات.
- رئيس محكمة.
- وكيل الجمهورية.
- قاضي التحقيق.

<sup>1</sup> المادة 50 من القانون العضوي رقم 04 / 11.

فيعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وفقا للمادة الثالثة من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء. ويؤدي القضاء عند تعيينهم الأول اليمين المبينة في المادة الرابعة من القانون العضوي نفسه، ويخضعون للواجبات الواردة في المواد من 07 إلى 25، ولهم الحقوق الواردة في المواد من 26 إلى 34 من القانون العضوي نفسه. كما يعد وكيل الجمهورية ومساعدوه من ضمن القضاء ويخضعون لأحكامهم.

وفيما يخص القضاء الذين يمارسون مهامهم في مجلس الدولة فإن المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 نصت على أن: قضاة مجلس الدولة يخضعون إلى القانون الأساسي للقضاء<sup>1</sup>.

وكذلك الأمر بالنسبة لقضاة محكمة التنازع، فالمادة 5 من القانون العضوي رقم 98-03، تنص على أنهم يخضعون للقانون الأساسي للقضاء.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تنظيم هيكل السلطة القضائية

يضطلع القضاء بتلقي الدعوى وتوجيهها وتسييرها ثم تصحيحها وإثباتها، والحكم فيها من ناحية أخرى فإجراءات اللجوء إلى القضاء والتقاضي لا بد أن تكون ميسرة ومبسطة خالية من التعقيد.<sup>3</sup>

وإنشاء المحاكم والجهات القضائية يجب أن يكون بهياكل وأسس قانونية تنظم سير وعمل هذه المؤسسات، لذا حرصت الدولة منذ الاستقلال على إصدار جملة من القوانين، منها القانون رقم 62-415، من طرف المجلس التأسيسي الوطني الجزائري الذي أبقى العمل بالنصوص السابقة ما لم تصطدم بالسيادة الوطنية ومن بين هذه النصوص:

- المرسوم رقم 63-63 المؤرخ في 22/7/1963 الذي ألغى اختصاص القاضي الشخصي في الأحوال الشخصية وأسندته إلى المحكمة الاستئنافية والتي سميت بمحكمة المرافعة.

4 القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيم وسيره، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 01 يونيو 1998.

5 القانون العضوي رقم 9803 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بمحكمة التنازع، تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 01 جوان 1998.

<sup>3</sup> طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص3.

<sup>4</sup> القانون رقم 62153 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية رقم 2 بتاريخ 01 جانفي 1962، ألغى هذا القانون بالأمر 7329، المؤرخ في 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية رقم 62 بتاريخ 26 جويلية 1973.

- المرسوم رقم 63-69 المؤرخ في 01/3/1963 الذي ألغى إختصاص المحاكم التجارية حسب النظام القديم وأدمجها في المحاكم الجهوية.

- المرسوم رقم 65-279 المؤرخ في 17/11/1965 المتضمن إعادة تنظيم المحاكم.

وغيرها من النصوص القانونية التي تنظم مرفق القضاء وتبين عمله واختصاصاته، فأجهزة التنظيم تشمل الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها<sup>1</sup>، وقد نصت المادة الثانية من القانون العضوي رقم 05-11، أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، و محكمة التنازع.<sup>2</sup>

### أولاً: النظام القضائي العادي

أبقت المادة 179 من التعديل الدستوري لعام 2020، على بعض الجهات القضائية التي أنشأت بموجب الدساتير السابقة وهي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم<sup>3</sup>، كما نصت المادة 3 من القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم.

#### 1- المحاكم:

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات وهي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي بشكله الهرمي<sup>4</sup>، وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها وفق القانون رقم 08/09، ولا يخرج عن ولايتها إلا ما استثنى بنص م 1 ق.إ.م.<sup>5</sup>

إختصاص المحكمة: ونصت المادة 11 من القانون العضوي يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها، وقد نص قانون إ.م

<sup>1</sup> الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص 133.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 0511 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 51 بتاريخ 20 جويلية 2005.

<sup>3</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 165.

<sup>4</sup> عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 26.

<sup>5</sup> القانون رقم 08/09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أبريل 2008.

وج على نوعين من الاختصاصات هما الإختصاص النوعي، حسب المواد 1 2 3 4 م.ق.إ.م، والاختصاص المحلي حسب ما جاء في نص الماتدين 8 9 من ق.إ.م، حيث تكون القاعدة العامة في انعقاد الاختصاص لمحكمة المدعي عليه، إلا أن هناك استثناءات في المادة 8 وحالات جوازية في المادة 9، أما الاختصاص في المواد الجزائية فقد نظمتها المواد 328 و329 و451 ق.إ.ج

وقد نص القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

أقسام المحكمة: قسمت المادة 13 من القانون العضوي المحكمة إلى 10 أقسام ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وهذه الأقسام هي كالآتي:

أ- القسم المدني: هو أقدم الأقسام داخل المحكمة وينظر في القضايا المدنية مثل منازعات عقد البيع والإيجار والوكالة.

ب- القسم العقاري: ينظر في المنازعات العقارية.

ج- القسم التجاري: من الأقسام القديمة التي أحدثت بموجب المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 1966/6/8<sup>1</sup>، وينظر في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها بحيث تشكل المحكمة تتكون من قاض رئيس له وممثلين اثنين أم أكثر للتجار.

د- القسم الاجتماعي: ينظر في المنازعات الفردية للعمل وكذا منازعات الضمان الاجتماعي ويتميز بتشكيلته الخاصة، بحيث تتكون من قاض رئيس لها وأربعة أعضاء: عضوين ممثلين للعمال وعضوين ممثلين لأرباب العمل.<sup>2</sup>

هـ- القسم البحري: ينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، وتوجد الأقسام البحرية في المحاكم الواقعة على الساحل.

المرسوم رقم 66163، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، الجريدة الرسمية رقم 1 50 بتاريخ 13 جوان 1966، ص 766.  
<sup>2</sup> طاهري حسين، المرجع السابق، ص 10.

و- قسم شؤون الأسرة: كان يسمى قسم الأحوال الشخصية، وينظر في المنازعات المتعلقة بالتركات وعقود الزواج والطلاق والحجر وكل ما يدخل في نطاق قانون الأسرة.

ز- القسم الاستعجالي: ينظر في القضايا الاستعجالية وهي القضايا التي لا تمس بأصل الحق والتي يتوافر فيها عنصر الاستعجال.

ح- قسم الجنح: يفصل في قضايا الجنح.

ط- قسم الأحداث: ينظر في قضايا الأحداث، وينظر قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي في الجنايات الأحداث.

### 1-1 تشكيل هيئات الحكم

يختلف تشكيل هيئات حكم المحكمة بحسب موضوع النزاع<sup>1</sup>، والقاعدة العامة هي أن المحكمة تفصل بقاض فرد، إذ تنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 11/05 على أنه تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهناك استثناءين لهذه القاعدة:<sup>2</sup>

1-1-1 المسائل الإجتماعية: حيث تتشكل المحاكم الاجتماعية من قاض فرد ومساعدين من العمال ومساعدين (2) من المستخدمين، ويجوز انعقادها بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين فقط.

1-1-2 قضايا الأحداث: تتكون محكمة الأحداث من قاض ومساعدين محلفين.

2-1 أعضاء المحكمة: تشمل المحكمة حسب القانون العضوي رقم 11/05 المادة 12 منه على:

1-2-1 رئيس المحكمة ونائبه: وهو قاض يحتل وظيفة قضائية نوعية ويتولى إدارة المحكمة والإشراف على تسيير أعمالها ومراقبة موظفيها إلى جانب وكيل الجمهورية، بالإضافة إلى مهامه القضائية.

2-2-2 وكيل الجمهورية ومساعديه: تسميه القوانين الاجرائية بممثلي النيابة ويعرفون برجال القضاء الواقف، لكونهم يرافعون أثناء المحكمة وهم واقفون، وبصورة عامة تركز مهامهم على مهمتين وهما: مهام قضائية ومهام إدارية.

2-3 قضاة الأحداث: وهم قضاة يختارون لكفاءتهم بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات بالنسبة لمحكمة مقر المجلس، وفي باقي المحاكم بموجب أمر من رئيس المجلس على طلب من النائب العام (م) 449 من ق.إ.م).

<sup>1</sup> بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 212.  
<sup>2</sup> المادة 15 من القانون العضوي رقم 11/05.

2-4 قضاة التحقيق: من مؤطري المحكمة، يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، ويناط به إجراءات البحث والتحقيق والتحري.  
2-5 القضاة: وهم من يتأسس أقسام المحكمة حسب تخصصاتهم طبقا للمادة 14 من قانون التنظيم القضائي. هذا ويوجد بالمحكمة أمانة الضبط.

## 2- المجالس القضائية:

نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 11/05 يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

كما نصت المادة 05 من ق ا م: تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى وإن وجد خطأ في وصفها، وتبعا لذلك تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة الجهة القضائية في النظام القضائي العادي ذات الدرجة الثانية، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، وكان عددها 15 مجلس ثم ارتفع إلى 31 ثم إلى 48 بموجب الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 19/03/1997 المتضمن التقسيم القضائي.

## أ- تنظيم المجالس القضائية

نصت المادة 6 من قانون التنظيم القضائي على أنه: يشمل المجلس القضائي: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، ويمكن لرئيس المجلس القضائي بعد الاستطلاع الرأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، كما يجوز لرئيس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم، ويوزع القضاة على هذه الغرف في بداية كل سنة قضائية بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام، كما يجوز لرئيس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم، وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنائيات وهي جهة قضائية جزائية متخصصة تنظر في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 9 من القانون العضوي رقم 11/04.

ب- تشكيل هيئات حكم المجالس القضائية

تشكل هيئات حكم دائما من ثلاثة قضاة برتبة مستشار<sup>1</sup>، بحيث يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما محكمة الجنايات فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومحلّفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة 258 ق ا ج.

ج- التشكيلة البشرية للمجالس القضائية:

حسب ما جاء في نص المادة 7(ق ع ت) فان التشكيلة البشرية للمجالس القضائية هي كالآتي:

- رئيس المجلس القضائي ونائب أو نواب الرئيس: يحتل وظيفة نوعية ويعين بمرسوم رئاسي.<sup>2</sup>
- النائب العام والنواب العاملون المساعدون، ويعين النائب العام بمرسوم رئاسي، وله مهام إدارية وأخرى قضائية.
- رؤساء الغرف والمستشارون.

ويوجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط بالمجلس القضائي والمحاكم.

3- المحكمة العليا:

المحكمة العليا هي الهيئة القضائية العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم من خلال توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهل على احترام القانون، وهي أساسا محكمة قانون وهي هيئة قضائية دستورية<sup>3</sup>، وكانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى والذي كان ينظمه القانون رقم 218/63، المتضمن احداث المجلس الاعلى للقضاء، ثم جاء التعديل على هذا الأخير في سنة 1989 بمقتضى القانون رقم 422/89، ثم طرأ على هذا الأخير تعديل سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم 25/96، وتعد المحكمة العليا في الجزائر من أهم المؤسسات الدستورية، والذي تعكس التكريس الفعلي لمبدأ

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 102.

<sup>2</sup> المادتين 48 و49 من القانون العضوي رقم 11/04

<sup>3</sup> المادة 183 دستور 2020.

<sup>4</sup> القانون رقم 22/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 13 ديسمبر 1989.

الفصل ما بين السلطات، وتعزيز استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات التشريعية والتنفيذية الموجودة في الدولة.

#### أ- تنظيم المحكمة العليا

تشمل المحكمة العليا سبع غرف هي: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية وغرفة الجرح والمخالفات حسب المادة 13 من القانون العضوي رقم 11/12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها والمادة 51 من نظامها الداخلي، وتنقسم الغرف في المحكمة العليا إلى قسمين غرف عادية وغرف موسعة، وكذا هيكل غير قضائية.

#### - الغرف العادية

نصت المادة 17 من الأمر رقم 96/25<sup>1</sup>، وكذا المادة 17 من القانون 22/89، على أنه تتشكل المحكمة وهي 8 غرف: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، الغرفة التجارية والبحرية، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجرح والمخالفات، غرفة العرائض<sup>2</sup>، وأحالت المادة 17 من الأمر 25/96 تحديد اختصاص كل غرفة عن طريق النظام الداخلي للمحكمة<sup>3</sup>.

- الغرفة الموسعة: تكون مختلطة أو مجتمعة:

#### 1 - الغرفة المختلطة

تتشكل من غرفتين، وثلاث غرف عندما تكون مدعوة إلى الفصل في الموضوع في قضية على إثر طعن ثان، ويعين الرئيس الأول للمحكمة العليا الغرفة أو الغرف الملحقة، وكذا رئيس الغرفة المختلطة، وتفصل الغرفة المختلطة في الإشكالات القانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي.

#### 2 - الغرفة المجتمعة:

<sup>1</sup> الأمر رقم 25/96، المؤرخ في 12 أوت 1996، المتضمن صلاحيات المحكمة العليا، تنظيمها وسيرها، الجريد الرسمية رقم 48 بتاريخ 14 أوت 1996.  
<sup>2</sup> رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 123.  
<sup>3</sup> طاهري حسين، المرجع السابق، ص 13.

وتفصل في الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي، وتتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه ورؤساء الأقسام وعميد المستشارين في كل غرفة.<sup>1</sup>

ب- الهياكل غيرالقضائية للمحكمة العليا

- مكتب المحكمة العليا

ويتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه وعميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين والنائب العام وعميد المحامين العامين.

- الجمعية العامة للقضاة

تتألف من كافة قضاة المحكمة العليا وتدرس المسائل التي من شأنها توحيد تفسير وتطبيق القانون والمسائل المتعلقة بوضعية القضاة.

- مكتب المساعدة القضائية

يرأسه النائب العام لدى المحكمة العليا ويضم مستشار ومحام ممثلا عن المنظمة الوطنية للمحامين وممثلا عن وزارة المالية.<sup>2</sup>

هذا وقد أنشأ الأمر رقم 25/96 قسم إداري مكلف بتسيير ميزانية المحكمة العليا والموظفين والوسائل العامة، وقسم للوثائق يتولى مختلف المسائل المتعلقة بالوثائق.<sup>3</sup>

ج- تشكيل المحكمة العليا

- التشكيلة البشرية للمحكمة العليا:

حسب ما جاء في الأمر 25/96 فإن التشكيلة البشرية للمحكمة العليا تتمثل في: الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس، 9 رؤساء غرف، 18 رئيس قسم على الأقل، 95 مستشار على الأقل، النائب العام لدى المحكمة العليا، النائب العام المساعد، 18 محام عام على الأقل.

<sup>1</sup> الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 149.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 153.

<sup>3</sup> رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 125.

- تشكيلات جهات حكم المحكمة العليا

تختلف هذه التشكيلات بين الغرف العادية والغرف الموسعة، ولا يمكن لأي غرفة أو قسم من الغرفة الفصل في قضية الا بحضور 3 أعضاء على الأقل.<sup>1</sup>

بالنسبة الغرف المختلطة -الغرف المختلطة المشكلة من غرفتين تبث بصفة قانونية بحضور 9 أعضاء على الأقل وإذا كانت مشكلة من 3 غرف تبث بصفة قانونية بحضور 15 عضو على الأقل ويتخذ القرار بموافقة الأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

أما الغرف المختلطة تبث بصفة قانونية بحضور 25 على الأقل ويتخذ القرار بموافقة الأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

#### ثانيا: القضاء الإداري:

تم تبني الإزدواجية القضائية بموجب دستور 1996 ضمن المادة 2/152 منه<sup>2</sup>، ثم صدر القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية<sup>3</sup>، واكتفى بتسميتها بالجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية، بحيث نصت المادة 4 من القانون العضوي 11/05 على أن: النظام القضائي الإداري يشمل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، ولم تشر إلى أي هيئة أخرى، لذلك سيتم تناول بالدراسة النظام القضائي الخاص بالمحاكم الإدارية، وكذا مجلس الدولة.

تنص المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون رقم 02-98<sup>4</sup>، على أن: تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وتنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 356-98، على أن: تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية،<sup>5</sup> على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية، وبالنظر إلى هذين النصين فإن هناك قواعد متعلقة بتنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية.

<sup>1</sup> القانون رقم ون 22/89.

<sup>2</sup> تنص المادة 2/152 على أن: يؤسس مجلس كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية

<sup>3</sup> بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 44.

<sup>4</sup> القانون رقم 02/98، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية، العدد 37 بتاريخ 1 جوان 1998، ص 8.

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية 85 بتاريخ 15 نوفمبر 1998.

## 1-1 نطاق إختصاص المحاكم الإدارية

تنقسم المحاكم الإدارية إلى مجموعة من الغرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام، وقد أحالت المادة 4 من القانون رقم 02/98 إلى التنظيم لتحديد عدد الغرف والأقسام.

وتختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية تستمر الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في النظر في المواد الإدارية وذلك طبقا للحكم الانتقالي الذي ورد في المادة الثامنة من القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية، وقد نصت المادة 9 من نفس القانون على أنه سوف تحال جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرف الإدارية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.

## 2-1 التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية.

تشكل المحكمة من الناحية البشرية من:

- رئيس المحكمة: الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي.

- محافظ الدولة ومساعديه: يتولى وظيفة قضائية نوعية ويعين بموجب مرسوم رئاسي ويمارس مهام النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.

- القضاة (المستشارون): عددهم غير محدود ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء.

في الجزائر فقد إعتبر المشرع محافظي الدولة سلكا قائما بذاته داخل الهيئة له رئيس ومساعدين<sup>1</sup>، وذلك راجع إلى التأثير بالنظام السابق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ويظهر ذلك جليا من خلال قصر مهام محافظ الدولة على مهام النيابة العامة، وهذا لا يتلاءم مع الدور المنوط بالقضاء الإداري في ظل الازدواجية القضائية.

<sup>1</sup> بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة والمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، الجزائر، 2003، ص 37.

أما القضاة المستشارون فعددهم غير محدود ويشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء، وعكس مجلس الدولة لا يوجد بالمحاكم الإدارية مستشارين في مهام غير عادية وذلك لاقتران اختصاص المحاكم الإدارية على المهام القضائية دون المهام الاستشارية خلافا لما هو موجود في فرنسا.

### 3-1 تشكيلة جهات حكم المحكمة الإدارية

نصت المادة 3 من القانون رقم 02/98 على أنه: يجب أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار، ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، وللمحاكم الإدارية كتابة الضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، كم تتشكل من قضاة مجتمعين خلافا للمحاكم العادية التي يسودها مبدأ القاضي الفرد بالإضافة إلى أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي الخبرة، كما فرض المشرع أن يكون القضاة برتبة مستشار على الأقل.<sup>1</sup>

وتتميز التشكيلة بالخصائص الآتية:<sup>2</sup>

- أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين: خلافا للمحاكم في النظام القضائي العادي الذي يسوده مبدأ القاضي الفرد، ومرد ذلك إلى طبيعة القضاء الإداري فهو قضاء اجتهادي وليس قضاء تطبيقي كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي.

- المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي خبرة، حيث فرض المشرع أن يكون قضاة المحكمة الإدارية برتبة مستشار على الأقل.

وبعد أن تم تناول مختلف الجوانب التنظيمية للمحاكم الإدارية، يتم التطرق للجهاز الثاني للنظام القضائي الإداري وهو مجلس الدولة.

### 2- تنظيم وتشكيل مجلس الدولة

هو عبارة عن مؤسسة قضائية دستورية أحدثت بموجب دستور 1996 وهو يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري، ونصبه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.

<sup>1</sup> المادة 3 من القانون العضوي رقم 02/98.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2003، ص 274.

لمجلس الدولة دور استشاري يتمثل في إبدائه رأي في المشاريع القانونية التي اخطاره بها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية ويقدم آراء تفسيرية تخص النصوص القانونية السارية المفعول.

وله اختصاصات ذات طابع قضائي تتمثل في:

- يفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

- يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

- المنازعات التي تقررها نصوص قانونية خاصة مثل الإستئناف المقدم ضد الأمر الصادر ابتدائيا من قبل رئيس المحكمة الإدارية، وكذلك الطلبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات مثل القرار الإداري المطعون فيه بالبطلان.

- الأمر الإستعجالي محل الإستئناف والصادر عن رئيس الغرفة الإدارية (م 171 مكرر ق.إ.م).

1-2 التشكيلة البشرية لمجلس الدولة: يتكون مجلس الدولة من:

- رئيس مجلس الدولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث يسهر على تطبيق احكام النظام الداخلي للمجلس ويوزع المهام على رؤساء الغرف والأقسام ومستشاري الدولة.

- نائب الرئيس الذي يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وتتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانع له أو غيابه<sup>1</sup>.

- رؤساء الغرف الذين يرأسون الغرف الخمسة المحددة بموجب النظام الداخلي.

- رؤساء الأقسام ويوزعون القضايا على القضاة التابعين لهذه الأقسام ويرأسون الجلسات ويعدون التقارير ويسيرونها المناقشات والمداولات.

<sup>1</sup> المادتين 4850 من القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

-مستشارو الدولة ويضم مستشاري دولة في مهمة عادية ومستشاري دولة في مهمة غير عادية.

-محافظ الدولة ومساعديه ويشغل وظيفة قضائية نوعية ويعين بموجب مرسوم رئاسي ويقوم بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين.

في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له يخلفه رئيس الغرفة الأقدم<sup>1</sup>، أما نائب الرئيس فهو يشغل وظيفة قضائية نوعية ويعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويشغل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول له مانع أو غيابه، أما في الحالات العادية فهو يقوم بمهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام.

أما بالنسبة لرؤساء الغرف، فيرأس كل رئيس غرفة والمتمثلة في خمسة غرف، المحددة بموجب النظام الداخلي<sup>2</sup>، وفي سبيل ذلك ينسق كل منهم أشغاله داخل غرفته ويحدد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرف أو الأقسام ويترأس الجلسات ويسير المداولات، كما يمكن لكل رئيس غرفة أن يرأس جلسات الأقسام.<sup>3</sup>

وعلى غرار مجلس الدولة الفرنسي فإن فئة مستشاري الدولة تضم مستشاري الدولة في مهمة عادية وفي مهمة غير عادية، بحيث يتم تعيين مستشارين في مهمة غير عادية بموجب مرسوم تنفيذي.<sup>4</sup>

## 2-2 تنظيم مجلس الدولة

يشمل تنظيم مجلس الدولة الهيئات القضائية والهيئات الإستشارية والهيئات الأخرى، وقد نصت المادة 14 من القانون العضوي رقم 01-98 على أنه ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي، في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام.<sup>5</sup>

أ-تنظيم الهيئات القضائية: لم ينص القانون العضوي رقم 01/98 على عدد الغرف والأقسام لكن القانون الداخلي لمجلس الدولة حدد بمقتضى المادة 44 منه عدد الغرف بخمسة وهي:

<sup>1</sup>فايزة خليل، أثر الازدواجية القضائية على تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 40.

<sup>2</sup>الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011، ص67.

<sup>3</sup>محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 58.

<sup>4</sup>المرسوم التنفيذي رقم 165/03، المؤرخ في 09أفريل 2003، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، الجريد الرسمية رقم 26 بتاريخ 13أفريل 2003.

<sup>5</sup>القانون العضوي رقم 01/98.

- الغرفة الأولى: تبت في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.
- الغرفة الثانية: تنظر في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبية.
- الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات.
- الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.
- الغرفة الخامسة: نظر في قضايا إيقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب، ويمكن عند الاقتضاء إعادة النظر في اختصاص الغرف بقرار من رئيس مجلس الدولة، وتتكون كل غرفة من قسامين على الأقل، ويمارس كل قسم نشاطه على انفراد، و تنص المادة 34 على أنه لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاث أعضاء على الأقل.
- الغرف المجتمعة: في حالة الضرورة فتكون جميع الغرف مجتمعة في شكل غرفة واحدة خاصة في القضايا التي من شأنها أن يؤدي القرار فيها إلى التراجع عن اجتهاد قضائي، وتتشكل الغرفة المجتمعة من رئيس المجلس- نائب الرئيس – رؤساء الغرف – عمداء رؤساء الأقسام.

#### ب- تنظيم الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة

تنص المادة 35: يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة<sup>1</sup>، بحيث تتكون الجمعية العامة من نائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف و5 من مستشاري الدولة، وترأس من طرف رئيس مجلس الدولة ويمكن للوزراء بأنفسهم المشاركة أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للقضايا التابعة لقطاعاتهم<sup>2</sup>.

الجمعية العامة: حسب نص المادة 8 من من المرسوم التنفيذي رقم 98/261: تضم نائب الرئيس ومحافظ مجلس الدولة ورؤساء الغرف و5 من مستشاري الدولة، وترأس من طرف رئيس مجلس الدولة ويمكن للوزراء المشاركة بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للقضايا التابعة لقطاعاتهم، ولا يصح الفصل الا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل ويتخذ رأي أغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المواد 35-39 من القانون العضوي، رقم 01/98.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 70.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 261/98، المؤرخ في 29 أوت 1998، المتعلق بتحديد أشكال الإجراءات وكيفيةها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، رقم 64 بتاريخ 30 أوت، 1998.

أما اللجنة الدائمة هي الهيئة الاستشارية الثانية لمجلس الدولة وتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، وكما يمكن للوزير المشاركة أو من يمثله في الجلسات بالنسبة للقضايا التابعة لقطاعه برأي استشاري<sup>1</sup>، وتنظر اللجنة الدائمة في مشاريع القوانين ذات الطابع الإستعجالي التي ينبه عنها الوزير الأول على استعجالها، مما قد يمس باستقلالية مجلس الدولة، تماشياً مع التفسير المخالف للمادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98، التي تؤكد على استقلالية مجلس الدولة.<sup>2</sup>

### ج- تنظيم الهيئات الأخرى لمجلس الدولة

إن مجلس الدولة يتطلب هيئات أخرى تنظمه من أجل القيام بعمله بصفة عادية، ومنها مكتب مجلس الدولة والمصالح الإدارية والتقنية وأمانة الضبط، بحيث يتكون مكتب مجلس الدولة من رئيس مجلس الدولة رئيساً، محافظ الدولة نائبا للرئيس، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المستشارين، ومن أهم مهام هذا المكتب إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه، إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة واتخاذ الإجراءات التنظيمية، وإعداد البرنامج السنوي للمجلس.<sup>3</sup>

أما بخصوص المصالح الإدارية والتقنية لمجلس الدولة تضم قسمين الأول قسم الإدارة والوسائل ويضم أربعة مصالح والثاني قسم الوثائق ويضم أيضاً أربعة مصالح.

أما فيما يتعلق بأمانة الضبط يتكفل بها أمين ضبط رئيسي يعين من بين القضاة من طرف وزير العدل باقتراح من رئيس مجلس الدولة.

### ثالثاً: محكمة التنازع

تبنى المشرع الجزائري محكمة التنازع بموجب دستور 1996 حسب نص المادة 3/152: تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، وكذا القانون

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 191.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 01/98.

<sup>3</sup> خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 191.

العضوي رقم 98-103، وعلى ضوء نص المادة 3/152 من الدستور فإن تبني نظام الإزدواجية والفصل بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري يفرض إنشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري على اعتبارها المكمل الطبيعي للإزدواجية القضائية والركيزة الأساسية لكامل النظام القضائي، كما أنها تحقق له التوازن والنجاعة<sup>2</sup>.

### 1- تشكيلة محكمة التنازع

تشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة من بينهم الرئيس ومحافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد هذا بالإضافة إلى أمانة الضبط وسنقوم بمعالجة هذه التشكيلة كالآتي<sup>3</sup>:

أ- رئيس محكمة التنازع: يعين لمدة 3 سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وفي حالة حصول مانع للرئيس يخلفه القاضي الأكثر أقدمية.

ب- قضاة محكمة التنازع: وعددهم خمسة على الأقل.

ج- محافظ الدولة ومساعدته: يعين من بين القضاة لمدة 3 سنوات من طرف رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الملاحظات الشفوية والطلبات بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة.

هذا ويتولى أمانة ضبط المحكمة كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل.

### 2- اختصاصات محكمة التنازع

تختص محكمة التنازع بحالات التنازع السلبي والايجابي وتناقض الأحكام القضائية الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في نفس الموضوع<sup>4</sup>، فاختصاص محكمة التنازع محددًا وليس عامًا ويشمل مجموعة من الحالات طبقًا لما جاء في المادة 16 من القانون العضوي رقم 98/03 وهي حالة التنازع الايجابي والتنازع السلبي وتناقض الأحكام.

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 98/03، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاص محكمة التنازع، تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 01 جوان 1998

<sup>2</sup> هاجر شفيقة، تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة المفكر، العدد السادس، بسكرة، الجزائر، 2010، ص 271.

<sup>3</sup> المواد 7 و8 من القانون العضوي 9803 المتعلق باختصاص محكمة التنازع تنظيمها وعملها.

<sup>4</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 141.

أ- حالة التنازع الايجابي

عرفته المادة 16 من نفس القانون بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس الموضوع.<sup>1</sup>

ب - حالة التنازع السلبي

وهو حسب م 2/16 الصورة التي تعلن فيها كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري بعدم الاختصاص في ذات النزاع<sup>2</sup>، أي تقرر كالتاهما عدم اختصاصها به ونكون بصدد تنازع سلبي بشروط وهو التصريح من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري بعدم الإختصاص<sup>3</sup>.

ج - حالة التناقض بين حكيمين قضائيين نهائيين

نصت عليها م 2/17 وهي اذا وجد حكمان قضائيان نهائيان، ووجود تناقض في موضوع هذين الحكيمين.

هذا وقد أعطت المادة 18 من القانون العضوي 03/98، لقاضي الموضوع إذا لاحظ أن جهة قضائية قضت بإختصاصها أو بعدم إختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين قضائيين مختلفين، صلاحية أن يحيل القضية إلى محكمة التنازع للفصل فيها.

رابعاً: القضاء الجزائي المتخصص

نص القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي في فصله الرابع على جهتين قضائيتين جزائيتين متخصصتين هما محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية هذا بالإضافة إلى محكمة التنازع

1 - محكمة الجنايات

<sup>1</sup>فهد عبد الكريم أبو الهيثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة عمان، 2011، ص 178.  
<sup>2</sup>سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 222.  
<sup>3</sup>مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005 ص 316.

نصت المادة 18 من القانون العضوي 05-11 على: توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنائيات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها

1-1 نطاق إختصاصها:

تختص محكمة الجنائيات بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والتي يرتكبها البالغون والتي تحال عليها بقرار من غرفة الإتهام وتعدّد دوراتها مرة كل 3 أشهر، ويجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر، وتعدّد جلساتها بمقر المجلس القضائي أو أي مكان آخر من دائرة الإختصاص بقرار من وزير العدل.<sup>1</sup>

2-1 تشكيلتها:

تتشكل محكمة الجنائيات من قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل، ومستشارين ومحلّفين إثنيين ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، كما يعين قاض إضافي أو أكثر لإستكمال تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أو أكثر من أعضائها الأصليين، ويقوم النائب العام أو مساعده بمهام النيابة العامة ويمسك أمانتها أمين ضبط.<sup>2</sup>

2- المحكمة العسكرية

هي جهة قضائية جزائية متخصصة في القضايا العسكرية وتتميز بتشكيلتها وإجراءاتها الخاصة.

1-2 نطاق إختصاصها:

تختص المحكمة العسكرية في النظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها البالغون بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء دون الدعوى المدنية المرتبطة بها، والجرائم العسكرية قد ترتكب من العسكريين أو المدنيين، كالتخلي عن الإلتزامات العسكرية. وينعقد الإختصاص المحلي للمحكمة العسكرية بالنظر إلمكان وقوع الجريمة أو مكان إيقاف المتهم أو الوحدة العسكرية التي يتبعها.<sup>3</sup>

2-2 تشكيلتها

<sup>1</sup> بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 220.

<sup>2</sup> بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 220.

<sup>3</sup> بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 245.

تشكل المحكمة العسكرية من 3 أعضاء هم رئيس برتبة مستشار من المجلس، قاضيان مساعدان ويكون أحد المساعدان ضابط صف عندما يكون المتهم جندياً أو ضابط صف، ويتولى مهام النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية وكيل الجمهورية عسكري أو وكيل جمهورية عسكري مساعد، هذا وتوجد بالمحاكم العسكرية غرف تحقيق أو أكثر تضم قاضي تحقيق عسكري، كما توجد بها أمانة ضبط يسيرها أمين ضبط برتبة ضابط أو ضابط صف الأكثر أقدمية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تطور السلطة القضائية في الجزائر

لقد عرف النظام القضائي في الجزائر عدة تطورات و مر بعدة مراحل، فانتقل فيها بين نظام وحدة القضاء و ازدواجية القضاء، فبعد الاستقلال تم إلغاء المحاكم الشرعية و المحاكم التجارية و منح اختصاصهما لمحاكم المرافعات و أصبح التنظيم القضائي الجزائري حسب الدساتير كما يلي:

#### أولاً: النظام القضائي في دستور 1963

إن النظام السياسي الجزائري وحسبما هو معروف تبنى نظام الحزب الواحد منذ الاستقلال، وهو حزب جبهة التحرير الوطني على اعتباره الحزب الحاكم، إذ جاء بنص المادة 23 من دستور 1963 أن جبهة التحرير الوطني، هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر وأن جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة، وذلك وفقاً لنص المادة 24 منه.

ولقد اكتفى المشرع الدستوري الجزائري بالنص على مصطلح العدالة، وتم تنظيم عملها في ثلاثة مواد:

وهي كالتالي:<sup>2</sup>

المادة 60: تؤدي العدالة باسم الشعب الجزائري طبقاً للشروط المحددة من طرف القانون بخصوص التنظيم القضائي.

المادة 61: يعترف بحق الدفاع ويكون مضموناً في حقل القضاء الجنائي

<sup>1</sup> بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 244.

<sup>2</sup> غسون رمضان، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 18.

المادة 62: لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم لغير القانون ومصالح الثورة الاشتراكية، ويضمن استقلالهم بموجب القانون وبمقتضى وجود مجلس أعلى للقضاء.

### ثانيا: النظام القضائي في دستور 1965

وفي دستور 1965 فإن المؤسسة القضائية في الجزائر صارت تحت إشراف الإدارة المركزية لوزارة العدل، طالما أنه لا توجد أية مؤسسة دستورية منشأة بحكم القانون تتولى إدارة أعمال المؤسسة القضائية، أو السهر على ذلك في إطار القانون، أي المجال المجلس الأعلى للقضاء الذي يعد وحده المؤسسة الدستورية المنشأة بحكم القانون والتي تسهر على السير الحسن لأعمال المؤسسة القضائية من حيث المفهوم الموضوعي ومن حيث المفهوم العضوي.<sup>1</sup>

بعد ظهور المؤسسة القضائية في الجزائر من خلال الأمر 65-278 بتاريخ (16/11/1965) والمتضمن التنظيم القضائي، صار لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل مرة أخرى قصد إكمال الترسنة القانونية للمؤسسة القضائية لاسيما فيما تعلق بالقانون الأساسي للقضاء وكذا المجلس الأعلى للقضاء تداركا للخلل الواقع من خلال نصي المادتين السابعة والتاسعة 7 و9 من الأمر المتضمن التنظيم القضائي.

### ثالثا: النظام القضائي في دستور 1969

أما في دستور 1969 فقد تضمن الفصل الأول من الأمر، أحكاما عامة تراوحت في مجملها في تصنيف رجال القضاء من حيث قضاة الحكم والنيابة العامة، وكذا تصنيفهم من حيث ما تضمنه سلك القضاء، إذ يتضمن هذا الأخير قضاة الحكم والنيابة العامة، والمجلس الأعلى، والمجالس القضائية والمحاكم، وأن القضاة يعينون بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير العدل حامل الأختام بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.<sup>2</sup>

### رابعا: النظام القضائي في دستور 1976

<sup>1</sup> غسون رمضان، المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup> غسون رمضان، المرجع السابق، ص 65.

ومن خلال أحكام دستور 1976 المصادق عليه من طرف استفتاء الشعب، وفي باب المؤسسة القضائية يتبين أن المشرع الدستوري الجزائري أراد من خلاله إضفاء الطابع الوظيفي على المؤسسة القضائية، وكذلك الحال بالنسبة لباقي المؤسسات التي تقوم عليها الدولة سواء أكانت تنفيذية أو تشريعية.

#### خامسا: النظام القضائي في دستور 1989

لقد نظم دستور 1989 السلطة القضائية في المواد من 129 إلى 148 وقد بقي متبنيا للقضاء، وقد جسد دستور 1989 استقلالية القضاء في المادة 129 السلطة القضائية مستقلة، كما جسد حماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، وبشكل هذا تكريسا لحماية القاضي للكثير من التأثيرات التي عرفها الجهاز القضائي منذ الاستقلال.<sup>1</sup>

ولمحو كل هذه التأثيرات وتحرير القاضي منها، أوردت المادة 138 قاعدة أساسية من قواعد الاستقلالية بنصها على: لا يخضع القاضي الا للقانون.

وفي المقابل فإن المجلس الاعلى هو الذي يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، وهذا ما تؤكدته المادة 146 يقرر المجلس الاعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، ويسهر على احترام أحكام القانون الاساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الاول للمحكمة.

#### سادسا: النظام القضائي في دستور 1996

كما عرف النظام القضائي تحولا نوعيا بمجيء دستور 1996 حيث تجلى مفهوم السلطة القضائية بعد أن كانت وظيفة والعودة إلى تكريس الإزدواجية القضائية كما هو الحال في النظام القضائي الإداري الفرنسي، وذلك من خلال استحداث مجلس الدولة كمؤسسة قضائية مقومة لعمل الجهات القضائية الإدارية الدنيا<sup>2</sup>، وجاءت المادة الثانية من القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله<sup>3</sup>، مؤكدا تبعية هذه الهيئة للسلطة

<sup>1</sup> غيتري زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 253.

<sup>2</sup> المادة 171 من دستور 1996.

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 01-98.

القضائية، مع بقاء المحكمة العليا كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية العادية الدنيا<sup>1</sup>، وتم استحداث محكمة التنازع كجهة فاصلة في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري<sup>2</sup>، وكذا تعديل صيغة اليمين القانونية التي يؤديها القضاة عند تعيينهم الأول، فبعد أن كانت تلزمهم بالحفاظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة، أصبحت بموجب المادة 4 تلزمهم بأن يسلكوا سلوك القاضي النزاه والوفى لمبادئ العدالة<sup>3</sup>، وتكريسا لمبدأ للإستقلالية جاء في المادة 8 من القانون العضوي 11/04 تمت إضافة ما يلي يجب على القضاء أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصالح العليا للمجتمع.

في عدة دساتير وصفت العدالة بوصف الوظيفة، إما باعتبارها مستقلة لا تخضع لأية سلطة أخرى كإيطاليا، وإما باعتبارها وظيفة مستقلة دون تحديد دلالة ومفهوم تلك الاستقلالية، ونرى بأن الدستور الألماني قد كرس بالنسبة للعدالة عبارة سلطة إقرار العدل<sup>4</sup>.

وأصدر المجلس الدستوري الرأي رقم 98-06 المؤرخ في 19/05/1998 والمتعلق بمطابقة القانون العضوي لمجلس الدولة للدستور، والذي حافظ على استقلال المجلس تجاه السلطة التنفيذية عندما قام بحذف النص الذي تضمن إبداء مجلس الدولة للأراء الإستشارية للحكومة بخصوص المراسيم الصادرة عنها (المراسيم الرئاسية والتنفيذية)، كما أزال المجلس الدستوري النص القائل بصدور النظام الداخلي لمجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي<sup>5</sup>.

لقد تضمن دستور 1996 في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات، أي السلطة التنفيذية المنصوص عليها في المواد من (70 إلى 97)، السلطة التشريعية (المواد من 98 إلى 137)، والسلطة القضائية من (138 إلى 158) وأكد في المادة 138، بأن السلطة القضائية مستقلة، كما أحدث تعديلا على مستوى السلطة القضائية من خلال إعتداد ازدواج القضاء معلنا نظاما مستقلا للقضاء الإداري، فنص على تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهيئات للقضاء الإداري على

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من المادة 171 من دستور 1996.

<sup>2</sup> الفقرة الرابعة من المادة 171 من دستور 1996.

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 11/04، المرجع السابق.

<sup>4</sup> محفوظ لعشيب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 104.

<sup>5</sup> نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها، دراسة تطبيقية، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006، ص 40.

مستوى القاعدة أخذت إسم المحاكم الإدارية بموجب القانون، وكذا إنشاء أقطاب جزائية متخصصة على مستوى أربع محاكم عادية على المستوى الوطني تنظر في جرائم معينة<sup>1</sup>.

وفيما يخص تعيين القضاة لم يتبع القانون 89-21 طريقة واحدة في تعيين القضاة، إذ اختلفت باختلاف الدرجات القضائية، حيث يشترط مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويكتفي تارة أخرى باستشارته فقط، ولا يرجع إليه إطلاقا في حين آخر، وهذا الأمر الذي جعل مسألة تعيين القضاة محل نقد شديد، فيما يرى بعض الدارسين بأن ذلك يمس باستقلالية القضاء<sup>2</sup>، ويتنافى مع المبدأ الدستوري الذي مفاده أن القاضي لا يخضع إلا للقانون<sup>3</sup>.

### سابعاً: النظام القضائي في دستور 2020

فنصت المادة 156 من دستور 2020 على: السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية، ونصت المادة 157 منه على: تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، وجاء في نص المادة 165: لا يخضع القاضي إلا للقانون، وجاء أيضا في المادة 166: القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه.

### المبحث الثاني: ركائز النظام القضائي الجزائري

إن تبني مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور، يسمح للسلطة القضائية بالتححرر من قيود السلطة التنفيذية، ولكن كان ذلك نظريا فقط بحيث لم يغير التعديل الدستوري وكذا القوانين الأساسية للقضاء من الأمر شيء، بحيث يلزم فرض رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية خاصة من الجانب العضوي للسلطة، إذ تهيمن السلطة التنفيذية في تعيين القضاة وكذا هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الأعلى للقضاء.

<sup>1</sup> المرسوم لتنفيذي رقم 348/06، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

<sup>2</sup> جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد السابع، 2010، ص 45.

<sup>3</sup> المادة 147 من دستور 1996.

ويعتبر تعيين القضاة أحد ضمانات إستقلال السلطة القضائية، لكن نظام تعيينهم يختلف من بلد لآخر كل حسب منظومته، بحيث نصت المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 153/64 على أن يعين القضاة بمقتضى مرسوم، وقد بينت المادة الطابع الإنفرادي لتعيين القضاة.

وبعد صدر القانون الأساسي للقضاء رقم 69-27، إذ نص في مادته 42 على أن يعين القضاة بموجب مرسوم، وبذلك يتضح أن تعيين القضاة كان خاضعا للإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية، ثم صدر القانون الأساسي للقضاء رقم 89-21، لينص لرئيس الجمهورية بحق التعيين بحيث نصت المادة 3 منه، على أن يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي.

ونجد المادة 3 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والتي تنص على تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وإن كان هناك من يرى بعدم تأثير طريقة التعيين هذه استقلالية القضاة، ما دام أنه لم يتم تعيين سوى من نجح في مسابقة الدخول إلى المدرسة الوطنية للقضاء، وتحصل على شهادة نجاح منها.<sup>1</sup>

لذا فإن منح رئيس الجمهورية سلطة التعيين دون إشراك أطراف أخرى، كالقضاء والبرلمان،<sup>2</sup> يمثل نوعا من الرقابة على الاستقلال العضوي للقضاة، وخاصة لما يعتبر رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء، إذ يمكن استعمالها كوسيلة للحفاظ على التوازن بين السلطات.

### المطلب الأول: الأجهزة المركزية للتنظيم القضائي الجزائري

أولا: سلطة رئيس الجمهورية على المجلس الأعلى للقضاء.

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الهيئة الإدارية العليا للسلطة القضائية في الجزائر، يتولى الإشراف على حسن سير العمل القضائي وكذا حماية حقوق القضاة، وقد تم النص إنشاء هذا المجلس لأول مرة في دستور 1963 حيث نصت المادة 65 منه على تأسيس هذه المؤسسة الدستورية الهامة، من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية، وبغرض الإشراف على متابعة المسار المهني للقضاة بمختلف جوانبه من بدايته إلى غاية إنهاء مهام القاضي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 3 من القانون العضوي رقم 0411 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.  
<sup>2</sup> إسعدى أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر بن عكنون، كلية الحقوق، 2011، ص 15.  
<sup>3</sup> شفيخي شفيق، المرجع السابق، ص 23.

إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تظهر بوضوح هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلته، فقد نص القانون العضوي رقم 12-04 على أن المجلس يتشكل من الآتي: يترأس المجلس رئيس الجمهورية، وزير العدل نائب للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، عشرة قضاة منتخبين، ستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة<sup>1</sup>، وما يزيد في توضيح هذه الهيمنة هو منح رئاسة هذا المجلس قمة هرم الجهاز التنفيذي، أي رئيس الجمهورية، ومنح نيابة رئاسة المجلس لوزير العدل، وما في ذلك من حفاظ على توازن مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانياً: هيئات إدارة القضاء بالجزائر المجلس الأعلى للقضاء:

المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر نظمت عدة نصوص أهمها القانون الأساسي لسنة 1969 وكذا لسنة 1989، والمرسوم التشريعي رقم 05-92، وأخيراً القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ 2004/09/06 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء أهم مظهر من مظاهر الإستقلالية العضوية للسلطة القضائية.<sup>2</sup>

وعرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته عبر القوانين الأساسية للقضاء، وبالخصوص القانون الأساسي للقضاء رقم 27/69 هيمنة واضحة للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية، الأمر الذي حافظ على عدم الخروج عن الإطار التنظيمي والتشريعي لعمل السلطة القضائية، في إدارة المسار المهني للقضاة بصفة مستقلة.<sup>3</sup>

وبعد صدور القانون الأساسي للقضاء، بموجب الأمر رقم 27-69 أعلنت المادة 61 منه على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والذي يتألف من رئيس الدولة رئيساً له، ووزير العدل نائب الرئيس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، النائب العام لدى المجلس الأعلى، ثلاثة أعضاء ممثلين للحزب، وثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة عن طريق الاقتراع العام، قاضيين للحكم وقاض من النيابة تابعين للمحاكم فمن خلال هذه التشكيلة يمكن أن تقسم إلى أعضاء معينون بحكم القانون بصفتهم وأعضاء منتخبون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 3 من القانون العضوي رقم 0412 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

<sup>2</sup> مليك إيمان، العلاقة بين السلطات على ضوء مسودة الدستور، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جتمعة محمد بوضياف المسلية، 2015، ص 23.

<sup>3</sup> بويشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص 342.

<sup>4</sup> الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 13/5/1969.

وبالتالي فإن الأعضاء المعيّنين بحكم القانون هم الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة الوظيفية، فإذا زالت عنهم هذه الصفة فقدوا العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء، وهؤلاء الأعضاء هم: رئيس الجمهورية، وزير العدل، ثلاثة أعضاء من الحزب، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، النائب العام لدى المجلس الأعلى.

فالمشروع أضفى الطابع السياسي في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وذلك بإدخاله عدد من أعضاء الحزب والمجالس المنتخبة، يساوي عدد القضاة التابعين إلى المجالس القضائية والمحاكم.<sup>1</sup> فمن الملاحظ أن المشروع لم ينص على القضاة التابعين للمحكمة العليا، ونص على عضوية كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لديه، على الرغم من التجربة الكبيرة التي لديهم في العمل القضائي، كما أن عدد القضاة للمحاكم والمجالس القضائية المنتخبين من طرف زملائهم هو عدد قليل. وبخصوص مدة العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء فقد حددها المشروع بسنتين غير قابلة للتجديد، لأن المشروع لم ينص على تحديد مدة عضويتهم خاصة بالنسبة لممثلي الحزب والمجالس المنتخبة.

وبناء على ما تقدم نخلص إلى القول أن المشروع، في مرحلة ما قبل وما بعد صدور القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 غلب عضوية الجهاز التنفيذي في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

ومن خلال القانون رقم 21/89 والمعدل سنة 1992 عزز المشروع استقلالية القضاة من خلال القانون الأساسي للقضاء، حيث نصت المادة 63 منه، على تشكيله المجلس الأعلى للقضاء وهي كالاتي: رئيس الجمهورية رئيسا، وزير العدل نائب الرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، مدير الموظفين والتكوين لوزارة العدل، أربع قضاة حكم، وثلاثة قضاة من النيابة العامة تابعين للمجالس القضائية، ستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من المحاكم.<sup>2</sup>

وبخصوص الأعضاء المنتخبين الذين يبلغ عددهم 16 عضوا منتميين إلى المحاكم والمجالس القضائية، يؤكد إرادة المشروع في تغليب عدد القضاة الأعضاء على أعضاء الجهاز التنفيذي في الدولة.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup> محمد كامل عبيد، إستقلال القضاء، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1988، ص 292.

أما بالنسبة لشروط العضوية وأحكامها فقد اشترط المشرع في المترشح للعضوية بالمجلس الأعلى للقضاء، أن يكون مرسما وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون رقم 21-89، وذلك حرصا منه على أن لا تكون العضوية بغرض التمثيل فقط، وإنما بغرض الاستفادة من الخبرات والتجارب التي اكتسبها القضاة، التي تضي المصادقية اللازمة لقرارات المجلس الأعلى للقضاء، كما منع المشرع في نفس المادة أعلاه، القضاة الذين تعرضوا إلى عقوبات تأديبية إلى حين رد اعتبارهم.<sup>1</sup>

إن هذه التشكيلة التي أتى بها القانون رقم 21/89 تبدو أنها أكثر احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، وتقوي استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، لكن لم يكتب لهذه التشكيلة الدوام طويلا حتى طرأ عليها تغيير من خلال تعديل القانون الأساسي للقضاء رقم 21-89، بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92.

إن تباين تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بين سيطرة السلطة التنفيذية، وفكرة ضرورة إقتصار التشكيلة على القضاة يؤثر على القضاء، وعليه فإن تنظيم المجلس بتشكيلة متجانسة يعمل على تمكينه من أداء الدور المنوط به بكل فعالية يضمن الإستقلالية للقضاة.<sup>2</sup>

وعلى هذا الأساس تم صدور القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

ونصت المادة 03 منه على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء:

يتكون المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية رئيسا، ووزير العدل نائبا للرئيس، والرئيس الأول للمحكمة العليا، ، النائب العام لدى المحكمة العليا، عشر قضاة منتخبون من قبل زملائهم وهم إثنان من المحكمة العليا قاضي حكم، قاضي نيابة، إثنان من مجلس الدولة قاضي وقاضي نيابة، إثنان من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة قاضي حكم، محافظ الدولة، إثنان من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي قاضي حكم وقاضي نيابة، وست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

ويشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية بوزارة العدل في أعمال المجلس، ولا يشارك في مداولات المجلس.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 65 من القانون رقم 21/89.

<sup>2</sup> قديد ير منصور، من أجل نظرة جديدة للقضاء المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1999، ص 35.

وتحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربعة سنوات غير قابلة للتجديد، وللمجلس الأعلى مكتب دائم يتألف من أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس في جلسة له ويرأس هذا المكتب من طرف نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء وزير العدل، ويساعده موظفان من وزارة العدل، كما يضم المجلس أمانة يتولاها قاضي يعين بقرار من وزير العدل.<sup>2</sup>

ونصت المادة 3 الفقرة الخامسة من القانون العضوي رقم 04-12 على حق رئيس الجمهورية في تعيين ستة شخصيات خارج سلك القضاء وذلك ليس بصفة مطلقة كما فعل المشرع في القوانين الأساسية للقضاء السابقة، وإنما اشترط فيهم الكفاءة العلمية، ونعتقد أن الغاية من ذلك هو تفادي تغليب فئة القضاة على تشكيلة المجلس بصورة مفرطة، وهذا ما اتجهت إليه لجنة إصلاح العدالة.<sup>3</sup>

### ثالثا: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء:

بالإضافة إلى المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة بعد إعدادها، وتقديم الاستشارة في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم، فإن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء تتمثل في:<sup>4</sup>

- أ- تعيين القضاة: يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها، ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي والقانون الأساسي للقضاء.
- ب- نقل القضاة: يدرس المجلس الأعلى للقضاء إقتراحات وطلبات نقل القضاة، ويتداول بشأنها ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم، حالتهم العائلية، والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم، ويراعي المجلس كذلك قائمة الشغور وضرورة المصلحة، وتنفذ هذه المداولات بقرار من وزير العدل.
- ج- ترقية القضاة: ينظر المجلس في ملفات المترشحين للترقية ويسهر على احترام شرط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقييم القضاة.

<sup>1</sup> المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06/09/2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله المتعل وصلاحياته.

<sup>2</sup> المواد 10 و 11، من القانون العضوي 04-12.

<sup>3</sup> دهمي فيصل، القضاء وحالات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، ص 43.

<sup>4</sup> المواد 13، 18، 20، 32، 35، من القانون 04-12.

د- الرقابة: يختص المجلس الأعلى للقضاء بالفصل في الدعوى التأديبية ضد القاضي الذي يرتكب خطأ مهني من الأخطاء المذكورة في القانون الأساسي للقضاء ومدونة أخلاقيات المهنة.

على الرغم من وضع تشكيلة متجانسة للمجلس الأعلى للقضاء، إلا أن هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية تبقى متواصلة عبر رئيس الجمهورية ووزير العدل، وقد يكون هذا السبب المباشر الذي يحد من استقلالية المجلس الأعلى للقضاء ويضعف دوره الحقيقي.

### المطلب الثاني: مبادئ النظام القضائي الجزائري

إن المبادئ الأساسية للنظام القضائي في الجزائر بعد الإستقلال إلى يومنا هذا تتمثل فيما يأتي:<sup>1</sup>

#### ثالثا: مبادئ وظيفة السلطة القضائية

أ- الاستقلالية: بحيث القاضي لا يخضع إلا للقانون، وإن اختلف مدى تفعيلها من نظام لآخر.<sup>2</sup>  
 ب- الوحدة: ويقصد بمبدأ توحيد القضاء بالنسبة للمتقاضين هو خضوع الوطنيين والأجانب لنفس الجهات القضائية دون أن يقام وزن لاختلاف مركزهم الاجتماعي وكذلك جنسيتهم، وفي توحيد القضاء بهذه الصفة ضمان للمساواة في توزيع العدالة وعدم وقوع التنازع بين الجهات القضائية المختلفة، وقد تم توحيد الجهاز القضائي بصفة تدريجية والغاية هي دفع المشاكل عن المواطنين وتسهيل المرافعة.  
 ج- اللامركزية: وهذا يظهر في توزيع المحاكم عبر كامل التراب الوطني، وهذا يرمي إلى تقريب القضاء من المتقاضين.

د- مبدأ التقاضي على درجتين.

هـ- نظام القاضي الفردي في الدرجة الأولى وتعدد القضاة في الدرجة الثانية.

د- الشفافية:

أ- مجانية القضاء.

ب- المساواة أمام القضاء.

ج- حرية اللجوء إلى القضاء.

د- علنية الجلسات.

<sup>1</sup> الغوثي بن ملح، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> عبد الوهاب الباهي، إستقلال القضاء في تونس بين التشريع والواقع، مجلة الحق لإتحاد المحامين العرب، العدد 2، 3، 1989، ص 198.

هـ- تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي حسب المادة 10 القانون رقم 09/08، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>1</sup>

#### ثانيا: العدالة الجوارية:

العدالة الجوارية هي توفير محاكم في كل مناطق الوطن، فإنه يجب وضع خريطة قضائية جديدة ترمي إلى ترشيد عدد المؤسسات القضائية، ومجال اختصاصها الإقليمي لتقريب العدالة وتحسين أداء المرفق العام لفائدة المتقاضين عبر إنشاء مجالس ومحاكم جديدة والتخصيص الجاري للهيئات القضائية، وكذا الإجراءات المتخذة والأعمال الجارية لتعزيز قطاع العدالة هي كلها إجراءات تأتي انطلاقا من المسعى الرامي إلى تحديث الجهاز القضائي وتعزيز فعاليته، وجعل العدالة في متناول المواطن أكثر فأكثر ودعم سلطتها ومصداقيتها.<sup>2</sup>

#### ثالثا: القضاء المتخصص

يتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع، وما يؤكد ذلك الأحكام التي تمت مطابقتها من طرف المجلس الدستوري للقانون العضوي رقم 11/05 والتي تضمنت إنشاء أقطاب قضائية متخصصة كما نص عليها القانون رقم 14/04<sup>3</sup>، على أنه يجوز تمديد دائرة الاختصاص للمحكمة وكذا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وهذا لدليل واضح على إهتمام المشرع بالسلطة القضائية من أجل دعم استقلاليتها، وكذا حماية حقوق وحرية المتقاضين من خلال القضاء المتخصص، والذي بدوره يعتمد بصفة خاصة على القاضي المتخصص.

أما تنظيم الأقطاب الجزائية من ناحية الاختصاص النوعي، فقد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في مواد 37، 40، 329، وهي 6 جرائم وردت على سبيل الحصر، وكذا المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المؤرخ في 05/11/2006، بحيث يجوز بشأنها التوسيع الإقليمي وهذه الجرائم هي:

<sup>1</sup> تنص المادة 10 على أن: تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

<sup>2</sup> بوبشير محند أمقران، النظام القضائي في الجزائر، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 43.

<sup>3</sup> القانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

- 1- جرائم المخدرات: فقد نص عليها القانون رقم 18/04.<sup>1</sup>
- 2- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لقد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة<sup>2</sup>، والمصادق عليها في 2002/02/05.<sup>3</sup>
- 3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذه الجرائم منصوص عليها ومعاقب عليها في المواد 394 مكرر إلى 394(مكرر7) من قانون العقوبات رقم 06-23.<sup>4</sup>
- 4- جرائم تبييض الأموال، وقد عرفها المشرع بقوله: يعتبر تبييضاً للأموال كل تحويل للممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة لها أو التآمر على ارتكابها والمساعدة على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.<sup>5</sup>
- ونظمها القانون رقم 01/05 في المواد 1 إلى 35 منه<sup>6</sup>، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 5- جرائم الإرهاب: تناول المشرع الجزائري مفهوم وأركان وعقوبات جريمة الإرهاب في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات رقم 06-23 تحت عنوان الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.<sup>7</sup>
- 6 - جرائم الصرف: هي الجرائم المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمنصوص عليها في القانون.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 18/04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

<sup>2</sup> مكتب حقوق الإنسان، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بموجب قرار للأمم المتحدة، الدورة 25، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 09، بتاريخ 10 فيفري 2002.

<sup>4</sup> القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

<sup>5</sup> محفوظ لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 28.

<sup>6</sup> القانون رقم 01/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،<sup>6</sup> الجريدة الرسمية، رقم 11 بتاريخ 09 فيفري 2005.

<sup>7</sup> يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 94.

<sup>8</sup> الأمر 1003 المؤرخ 26 أوت 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، رقم 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

7- جرائم الفساد: لقد حدد القانون رقم 05/10، معنى جرائم الفساد والذي يعني الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص.<sup>1</sup>

8- جرائم التهريب: نصت عليها المواد 10 إلى 15 والمادة 34 إلى 40 من الأمر رقم 05-06.<sup>2</sup>

وبالنسبة للنظام القضائي الفرنسي فقد إعتد مسألة إنشاء الجهات القضائية المتخصصة ابتداء من سنة 1968م، بإنشائه القطب القضائي المختص في مكافحة جرائم الإرهاب بعد سلسلة الاعتداءات التي عرفتها العاصمة باريس في نفس السنة حيث تم جعل من محكمة باريس ذات اختصاص وطني، ثم اعتماد القطب المتخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية خلال سنة 1994م، حيث تم تخصيص محكمة أو أكثر داخل مجلس قضائي للنظر في الجرائم ذات الصلة التي ترتكب داخل نطاق الاختصاص الجغرافي لكل مجلس، وتم في الأخير اعتماد ما يسمى بالجهات القضائية المتخصصة الجهوية خلال سنة 2004، حيث تم تعيين 8 محاكم يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة مجالس قضائية، وهي موزعة على كافة التراب الفرنسي وقد تم التوسيع الإقليمي لمحكمة الجنايات كذلك بالإضافة إلى النيابة العامة، التحقيق وجهة الحكم.

<sup>1</sup> القانون 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010، يتم القانون رقم 0601، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد.  
<sup>2</sup> الأمر 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 28 أوت 2005.

# الفصل الثاني

## تمهيد

إن قيام الدولة الحديث على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال العدالة، هو من صميم إقامة دولة الحق والقانون، التي لا بد لها من أن تتوجه إلى بناء عدالة قوية حيادية ونزيهة، لا يمكن أن يكون مقيد من قبل السلطتين التشريعية ولا التنفيذية على حد سواء، وهذا وفق الأسس القانونية العالمية والمحلية معا، التي تنادي باستقلال العدالة بمفهومها الواسع وقيامها كسلطة بعيدة عن تدخل أي جهة كانت خارج أسوار القضاء كسلطة، وهو ما يدعم مصداقية العدالة في الدولة من خلال ترك الحرية لإرادة القاضي في إصدار الأحكام وفق مبادئ الشرعية والمساواة، وضمان دفاع حر وعادل في جميع القضايا مهما كان نوعها وموقع أطرافها، وأن يكون القانون هو السلطان الوحيد على إرادة القاضي، ولا بد لذلك من جعل آليات قانونية تحفظ أعمال القضاة وتكرس ضمانات الرقابة الذاتية من داخل السلطة القضائية.

## المبحث الأول: القيود الوظيفية للقضاة

ويعتبر الإستقلال الوظيفي للقضاء ضماناً من ضمانات المتعلقة بالإستقلال السلطوي القضائي، والتي نصت عليها المادتان من الدستور الجزائري لسنة 2020 هما: المادة 163 التي تنص على أن: القضاء سلطة مستقلة، والقاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون، والمادة 180 التي تنص على أن: يضمن المجلس الأعلى للقضاء إستقلالية القضاء، فيجب توفره هو أيضاً لتكون هناك إستقلالية قضائية وحيث أن جوهر الوظيفة القضائية يتمثل في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاة لذلك وجب توفر الإستقلال الوظيفي ونقصد بالإستقلال الوظيفي للقضاء عدم السماح لأي سلطة أو حتى فرع من فروع السلطة القضائية أن تتدخل في أداء القاضي لمهامه.<sup>1</sup>

ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة التي يعهد لها دور حماية القضاة من كل أشكال التعسف والتدخل في تنظيم المسار المهني للقضاة من طرف السلطة التنفيذية، ومنه تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر يتميز عن أمثاله في الدول الغربية من خلال التشكيلة العضوية التي يطغى عليها ممثلين السلطة التنفيذية، وذلك رغم استلهاهم القانون الجزائري جميع نصوصه من القانون الفرنسي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993، ص157.

<sup>2</sup> شفيق شفيق، إنعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 24.

## المطلب الأول: السلطات الوظيفية على المجلس الأعلى للقضاء

يمثل المجلس الأعلى للقضاء جهاز مكرس لضمان استقلال القضاء، وجعل أعمال السلطة التنفيذية تحت رقابة القضاء لضمان مشروعيتها، ويتمتع بصلاحيات وسلطة في اتخاذ القرارات.<sup>1</sup>

كان المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، خلال الفترة التي يوصف فيها القضاء بالوظيفة، يتمتع بدور استشاري فقط، وهذا ما يجعل من هذا الجهاز مجرد مكتب في خدمة السلطة التنفيذية.<sup>2</sup>

ولم يكتف المشرع بهذا فقط، وإنما منح دورا معتبرا لوزير العدل حافظ الأختام في تسيير المسار المهني للقضاة، وهذا عن طريق تمكينه من مجموعة من الصلاحيات بشأنها التأثير على العمل القضائي عن طريق الإشراف على الجانب العضوي للقضاة.

## الفرع الأول: سلطات وزير العدل على الإستقلال العضوي للقضاة

منح القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، مجموعة من السلطات لوزير العدل، فقد اعتبره الرئيس السلي لكل أعضاء النيابة دون استثناء المادة 6، هذا ما يسمح له بتوجيه أوامر لقضاة النيابة ومنه التأثير على العمل القضائي وقضاة الحكم في نفس الوقت.<sup>3</sup>

كما منحت له السلطة التأديبية على قضاة الحكم، وذلك عن طريق توجيه إنذار كتابي، بعد الاستماع للقاضي المعني، ودون الرجوع إلى المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يعتبر وسيلة ضغط أخرى تمارسها السلطة التنفيذية. ويفهم من ذلك أن وزير العدل، حافظ الأختام، يمارس سلطة رئاسية على

<sup>1</sup> بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 104.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 12

<sup>3</sup> بوبشير محند أمقران، إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2007، ص 75.

قضاة الحكم، كونه يملك سلطة توجيه إنذارات كتابية، ولوزير العدل أيضا دورا في تعيين القضاة، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين القضاة بعد أن يتم تقديمهم من طرف وزير العدل، ويقتصر دور المجلس الأعلى للقضاء في إعطاء رأي فقط.<sup>1</sup>

وبما أن الميزانية التي تديرها المجلس الأعلى للقضاء تخضع لوزارة العدل، فإن الاستقلال المالي للمجلس الأعلى للقضاء غير مذكور لما تقتضيه ضرورات العمل الإداري، وبذلك يصبح القاضي تحت إشراف ورعاية السلطة التنفيذية، حيث يعتبر الأمن المالي عنصرا أساسيا في تكريس استقلال القضاة.

### الفرع الثاني: تأثير سلطات وزير العدل على استقلال المجلس الأعلى للقضاء

يشغل وزير العدل، حافظ الأختام، منصب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويمكن له أن ينوب عن الرئيس بتفويض منه، وهو الذي يحدد كليات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في حالة شغور مناصبهم، وهذه الصلاحية تجعل من وزير العدل يحدد المعايير التي يجب أن تتوفر في القضاة من أجل انتخابهم، ولوزير العدل سلطة تنظيمية على المجلس الأعلى للقضاء في مجال تحديد مواعيد المداورات وحفظ الأرشيف، وهذه الصلاحية تمكن وزير العدل من متابعة مواعيد مداورات المجلس الأعلى للقضاء.<sup>2</sup> ويتمتع وزير العدل بحق الرقابة على القضاة، بما له من حق وواجب متابعة على أداء القضاة للمهام المسندة إليهم بصفة فعلية، والتأكد من عدم إخلال القضاة بشرف الوظيفة القضائية، ويمكنه إن اقتضى الأمر إحالة القضاة على المجلس الأعلى للقضاء أو أمام المحاكم من أجل محاكمتهم عن الأفعال المنسوبة إليهم، فالمحاكمة التأديبية لا تتقرر إلا إذا حركت وزارة العدل المتابعة ضد القاضي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 20 من دستور الجزائر 1996.

<sup>2</sup> شبيخي شفيق، المرجع السابق، ص 32.

<sup>3</sup> محند أمقران بوبشير، عن انتفاء السلطة، المرجع السابق، ص 140.

ومن خلال ما سبق يتبين أن مركز المجلس الأعلى للقضاء وتشكيلته والمهام المسندة إليه تعبر عن استقلالية القضاء، وذلك أن السلطة التنفيذية نفسها تحرص على تحقيق هذه الإستقلالية، في إطار المشروعية.<sup>1</sup>

وهذا ما تضمنته المادة 178 من دستور 2020: يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها، والمادة 180 من دستور 2020 حيث جاء فيها: يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء، ويرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء. ويعتبر خضوع القضاة من الناحية العضوية من أحد الأسباب التي تساهم في الرقابة على عملهم، فقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 على استقلال القضاة إلا أن هذا التكريس دون أي رقابة يعتبر مخاطرة في خروج السلطة القضائية عن مبدأ المشروعية في أعمالها.

يعتبر الخضوع العضوي للقضاة وسيلة فعالة تستعملها السلطة التنفيذية من أجل فرض رقابتها على القضاء، ومن آثار عدم تكريس الضمانات من الناحية العضوية، انعكس سلبا على الاستقلال الوظيفي للقضاة.<sup>2</sup>

ويقع على القاضي واجب تطبيق القانون لا غير، ومن هنا يتبين الصراع الذي يصعب على القاضي تفاديته، حيث تحاول السلطة التنفيذية أن تجعل القضاء تحت راقبتها وإشرافها دون المساس بإستقلالية أعمالها، والقضاء يحاول من جهته تطبيق القانون بعيدا على التأثيرات السياسية، وذلك من أجل إعطاء مصداقية للأحكام التي يصدرها.

<sup>1</sup> شخي شفيق، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2005، ص 104.

وهناك من يرى أن الاستقلال الكلي للقضاء غير ممكن وذلك بسبب التقسيم الثلاثي للسلطة، حيث تستدعي هذه الأخيرة، تحديد هذا الاستقلال المكرس لكل من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وبعبارة أخرى، يجب عدم الفصل التام لكل من السلطات الثلاثة، وهذا يعني الحد من استقلال كل واحدة منها، وفي حالة الإخلال بهذا التوازن بين السلطات الثلاث على حساب استقلال القضاء، يعتبر هذا الأخير خطر على السلطات الأخرى.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إذا كان من بين ضمانات قيام الدولة القانون هو وجود دستور مكتوب، فإن من بين ضمانتها المهمة كذلك ضرورة الأخذ بمبدأ تدرج القوانين، والذي يعتمد أساسا على تصنيف القوانين من حيث قوتها الإلزامية إلى مستويات مختلفة؛ بحيث لا تكون لها نفس المكانة أو المرتبة في النظام القانوني للدولة، والقيام بهذا التصنيف يرتكز على معيارين، أحدهما شكلي والآخر موضوعي، أما بالنسبة للمعيار الشكلي فينظر إلى الإجراءات والشكليات المتبعة في سن كل قانون على حدى، وبتحديد أي الإجراءات أعقد وأصعب نصل إلى أي من القوانين تحظى بالسمو الشكلي، بينما المعيار الموضوعي فينظر إلى الموضوع التي يختص كل قانون بتنظيمه، وهذا لكي يحدد بناء على ذلك أي القوانين ينظم موضوعات يمكن اعتبارها بالأكثر أهمية مقارنة بغيرها من المواضيع، ومن ثم يصل للحكم بأنه القانون الذي يحظى في مواجهة غيره من القوانين بالسمو الموضوعي، ولما كان الدستور الجامد بإجماع الفقه هو من تنطبق عليه مواصفات السمو، سواء من حيث الناحية الشكلية أو من حيث الناحية الموضوعية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005، ص 161.

<sup>2</sup> بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 125.

والرقابة القضائية يقصد بها ان يقوم القضاء بفحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان، للتحقق من مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور، ويتولى القضاء القيام بها الرقابة على دستورية القوانين، سواء في مجموعه أو ممثلا في هيئة واحدة عادة ما تكون المحكمة العليا أو تكون المحكمة الدستورية، وتأسيسا على ذلك يميز الفقه الدستوري بين الرقابة القضائية عن طريق الدفع التي يخول بممارستها كافة محاكم الدولة على اختلاف مستوياتها، وبين الرقابة القضائية عن طريق الدعوى التي عادة ما يتكفل الدستور بتحديد الجهة القضائية الوحيدة التي يؤول إليها اختصاص ممارستها.<sup>1</sup>

ولا شك أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين ضرورية لضمان حماية القواعد الدستورية<sup>2</sup>، وكذا تهدف للمحافظة على مبدأ الفصل بين السلطات، وهنا لا يعني الفصل المطلق، بل الفصل المرن وإمكانية التدخل والرقابة بين هذه السلطات قصد منع الاستبداد والخروج على أحكام الدستور، فإذا ما قامت السلطة القضائية بالامتناع عن تطبيق قانون معين لمخالفته للدستور، فإنها لا تكون قد خالفت مبدأ الفصل بين السلطات.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

تختص المحكمة الدستورية في التحقق من مدى مطابقة أو مخالفة القوانين حيث نصت المادة 185 من دستور 2020 هلى أن: المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتقوم رقابتها على القوانين التي يسنها البرلمان للدستور بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو 60 نائبا من أحد المجلس بعد التعديل 1976 المادة

<sup>1</sup> محمد رفعت عبدالوهاب، ابراهيم عبدالعزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 522.

<sup>2</sup> إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 104.

<sup>3</sup> محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 384.

61 منه فقرة 02 وفي حال أعلن المجلس مخالفة قانون ما للدستور لا يتم إصدار هذا القانون لأن قرار المجلس نهائي لا يمكن الطعن فيه وملزم لكل السلطات.

وقد نص دستور 1963 الذي اعتمد مبدأ وحدة السلطة على إنشاء هيئة بمهمة الرقابة على دستورية القوانين<sup>1</sup>، لكن تمثيل السلطة القضائية كان في هذه المرحلة مقبولاً من الجانب النظري، أما من حيث الواقع فنجد عدم وجود توازن في تشكيلته لأن غالبية أعضاء المجلس من أعضاء الحزب الواحد.<sup>2</sup>

لكن دستور 1976 لم ينص صراحة على مبدأ الرقابة وعلى دستورية القوانين رغم أنه اسند للقضاء الحفاظ على حقوق الأفراد وحررياتهم المادة 164 منه واعتمد مبدأ أن القاضي لا يخضع إلا لقانون حسب المادة 172 منه<sup>3</sup>، إلا أن رئيس المجلس يعين من قبل رئيس الجمهورية، وللسلطة التنفيذية ثلاثة ممثلين لتكون أكثر تمثيلاً وهيمنة في المجلس، بينما تمثيل السلطة القضائية يتراجع بعضوياً فقط، مما يمس بدور السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري<sup>4</sup>، إلى أن صدر دستور 1989 الذي نص على هذا المبدأ في المادة 155 منه التي نصت بفضل المجلس الدستوري إضافة إلى اختصاصات التي حولتها إياه الأحكام أخرى في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية أي أن المؤسس الدستوري أخذ بفكرة الرقابة السابقة اللاحقة يقوم بها المجلس الدستوري الذي لا يتداخل إلا بإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وبصدور دستور 1996 أضاف فكرة الرقابة المسبقة على دستورية القوانين العضوية من طرف المجلس الدستوري قبل إصدارها كما وسع مجال الإخطار ليشمل رئيس مجلس الأمة، ثم بموجب التعديل الدستوري لسنة

<sup>1</sup> بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2004، ص 11.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، الطبعة الأولى دار ربحانة، الجزائر، 2002، ص 44.

<sup>3</sup> محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات، إنجاز، آفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، 2006، ص 37.

<sup>4</sup> مسعود شيهوب، المجلس الدستوري الجزائري، تشكيلته ووظائفه، مجلة النائب، العدد 4، الجزائر، 2004، ص 10.

2008 تبني فكرة الرقابة عن طريق الدفع حسب المادة 16 لنصوص تشريعية بعد صدورها إذا كانت تمس بالحقوق والحريات لكن بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض بموافقة المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

إن التسليم باستقلالية المحكمة الدستورية استنادا إلى التوازن القائم على مستوى تشكيلتها، يقتضي بالضرورة التأكيد من العلاقة القائمة على التوازن والاستقلالية، أم أن الوضع على النقيض ليس فيه فصل أو توازن بين السلطات أكثر من مكانة نظرية وصورته بحتة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: صلاحية إخطار المجلس الدستوري

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي كان نقلة نوعية بالارتقاء من المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، بهدف تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات وقد مكن الإعلان عن ميلاد المحكمة الدستورية من الانتقال من أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي كانت تمارس من طرف المجلس الدستوري إلى أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول به في كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، والذي تتولاه المحاكم الدستورية. ويسجل للمحكمة الدستورية في الجزائر العديد من التعديلات، سواء من حيث الإطار الذي ينظمها في الجانب العضوي مقارنة مع ما كان عليه الحال في السابق في ظل الرقابة المجلس الدستوري، من خلال تمثيل أساتذة القانون الدستوري، وفي الجانب الوظيفي، من خلال توسع اختصاصاتها ومهامها وفق ما يحدده التعديل الدستوري الجديد.

<sup>1</sup> طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة إدارة، العدد 02 الجزائر، 1996، ص 49.

يعد الإخطار الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية كل القوانين، فالمجلس الدستوري لا يتولى مهمة الإخطار بصفة تلقائية، بل يمارس الرقابة على دستورية لقوانين من خلال الإخطار الصادر من إحدى السلطات المؤهلة لذلك، وهي حسب التعديل الدستوري لسنة 1996 محصورة في ثلاث سلطات هي: رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان، لكن حق الإخطار تم توسيعه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بإعطاء هذه المكانة للوزير الأول، كذلك لعدد معين من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، بما يسمح للمعرضة البرلمانية بإخطار المجلس الدستوري، لكن التعديل الأهم كان يمنح للأفراد إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية خلال ممارسة حق التقاضي وذلك عندما ينتهك الحكم التشريعي الحقوق والحريات المكفولة دستوري.<sup>1</sup>

وحسب دستور 2020 فإن ممارسة الإخطار من طرف الجهاز التنفيذي وذلك طبقاً لنص المادة 190 منه حيث جاء فيها: يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.<sup>2</sup>

وحسب المادة 195 التي نصت على: يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. وجاء في نص المادة 142 من دستور 2020 على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر، ويخطر وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام.

<sup>1</sup> المواد 185 و186 و187 من دستور 2016.

<sup>2</sup> المحكمة الدستورية الجزائرية هي كيان دستوري مستقل، مختصة بضمان احترام الدستور ودستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين العضوية، أحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويعتبر إعفاء السلطة القضائية من مهام إخطار المجلس الدستوري، من تنظيم جهاز القضاء ومكانته في النظام السياسي الجزائري، ويشير هذا التوجه إلى توزيع السلطات في مبدأ توازن السلطات، لكون كلا من سلطي التنفيذ والتشريع تتمتعان بصلاحيات إخطار المجلس الدستوري، ويقتصر دور القاضي في حالة عدم دستورية قانون بالإمتناع عن الحكم به أو تطبيقه دون إلغائه.<sup>1</sup>

وإن إعطاء السلطة القضائية حق انتخاب عضوين من أعضاء المجلس الدستوري لا يعود إلى مسألة تحقيق التوازن بينهما وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإنما بقصد دعم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص فقط، وبالتالي لم تعط للسلطة القضائية المتمثلة في رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا، سلطة الإخطار، وربما يعود إلى تفادي هيمنة السلطة القضائية لاسيما وأن أحكام المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

إن جعل الجهاز القضائي يتمتع بحق الإخطار مؤسسا، بإعتبار أن السلطة القضائية إحدى السلطات الثلاث وأفرد لها الدستور أحكاما تضمن إستقلالها وتعزز مكانتها كسلطة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليه فإن إعفاء هذه السلطة من ممارسة حق إخطار المجلس بشأن دستورية القوانين على خلاف السلطتين التنفيذية والتشريعية، يتماشى والوضع الذي أوجدها فيه الدستور نفسه. ويمارس رئيس الجمهورية هذا الحق اختياريا بإخضاعه للقوانين العادية للرقابة الدستورية، أو وجوبا بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للغرفتين، وما يميز النظام الدستوري الجزائري هو انفراد رئيس الجمهورية بممارسة هذا الحق من السلطة التنفيذية.

<sup>1</sup> بوبترة علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس لدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر، 2004، ص 57.

<sup>2</sup> المادة 186 من دستور 2020.

ووفقا لنص المادة 190، حيث يملك اختياريا حق الإخطار بالقانون العادي قبل المصادقة أو بعدها، وإخطارا وجوبيا لرقابة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل إصدارها أو دخولها حيز التنفيذ، وقد استعمل رئيس الجمهورية الإخطار الاختياري لإخضاع الأمر 15-97 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى لرقابة المجلس الدستوري، كما أخطر وجوبا المجلس الدستوري بكل القوانين العضوية والنصوص الداخلية.

وقد نصت المادة 190 على أن حق الإخطار من قبل السلطة التنفيذية، حيث أن رئيس المحكمة الدستورية يعين من قبل رئيس الجمهورية حسب نص المادة 188 كما له حق تعيين 4 أعضاء من الأعضاء الإثني عشر للمحكمة الدستورية حسب نص المادة 186 من دستور 2020.<sup>1</sup>

وفي مقابل هذا، فإن إعراض السلطة التشريعية عن المبادرة بإقتراح القوانين، مع العراقيل التي تواجهها في هذا المجال، ما هو إلا بسبب ضعف أعضائها المنتخبة وجهلها بالقوانين إذ تشكل من مختلف فئات المجتمع دون إشتراط تكوين متخصص أو شهادات جامعية وخاصة في غياب دكاترة وأساتذة التعليم العالي، فهذا القصور في مستوى السلطة التشريعية نتج عنه تحمل السلطة التنفيذية لأعباء العملية التشريعية باقتراحاتها لمشاريع القوانين، في هذه الحالة لن تخطر السلطة التنفيذية المجلس الدستوري بالنصوص التي اقترحتها تجنباً للأعباء المترتبة عن الأعمال الإرادية.

<sup>1</sup> المادة 186 من دستور 2020.

## المبحث الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية والتنفيذية

إن الحديث عن العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة وكيفية تكوينها وتشكيلها، إن كان قائما على الاستقلال العضوي يعتبر العمود الأول الذي يقوم عليه مبدأ الفصل بين السلطات، وكذا الاستقلال الوظيفي الذي يعتبر الدعامة الثانية لمبدأ الفصل بين السلطات، يعني أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بالتدخل في أعمال السلطة القضائية<sup>1</sup>، كذلك عدم المساس بالاختصاص الأصيل للقضاء وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل لجهات أخرى<sup>2</sup>، وبإحترام حجية الأحكام الصادرة في تلك المنازعات وعدم المماطلة في تنفيذها أو التحايل في تنفيذها وإلا فقدت الوظيفة القضائية قيمتها واحترامها<sup>3</sup>.

واستقلال السلطة القضائية يعتبر التجسيد الفعلي لدولة القانون، ويعد من أعظم مرتكزات النظام الديمقراطي<sup>4</sup>، فالوظيفة القضائية تختلف عن وظيفتي التنفيذ والتشريع، حيث أن هذا الأخير لا يثير صعوبة بينه وبين العمل القضائي، إذ هو صياغة القواعد القانونية الملزمة، فالقضاء يطبق القوانين بشأن الخصومات وهو ملزم لأطرافها ومحدد بها وليس له حق تغيير العمل الذي يصدره<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مطهر العزي، المبادئ الدستورية العامة والنظم الدستورية في الجمهورية اليمنية، الطبعة الثانية، مكتبة الصادق جولة الجامعة، صنعاء، اليمن، 2005، ص 350.

<sup>2</sup> بدر خان عبد الحكيم إبراهيم، معايير تعريف العمل القضائي من جهة نظر القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 30.

<sup>3</sup> عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 2000، ص 133.

<sup>4</sup> محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الطبعة 4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص 371.

<sup>5</sup> خالد هشام، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، (دراسات في قانون المرافعات)، مؤسسة شباب الإسكندرية مصر، 1990، ص 11.

وتترجم وظيفة السلطة القضائية من خلال حماية سيادة القانون وهو ما نصت عليه المادة 164 من دستور 2020: يحيي القضاء المجتمع والحريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور.

### المطلب الأول: تأثير السلطة التنفيذية والتشريعية على الجهاز القضائي

إن دستور 2020 في المادة 16 منه تبني مبدأ الفصل بين السلطات مما يعكس العلاقة التي أصبحت تربط السلطة القضائية بالسلطة التشريعية وكذا الرقابة المتبادلة من خلال النصوص الدستورية والقانونية، والتي بينت عمل وحدود كل سلطة، من أجل تحقيق التوازن المطلوب بين هذه السلطات<sup>1</sup>، فالسلطة القضائية تربطها علاقة مباشرة بالسلطة التشريعية لأن هذه الأخيرة تتولى التشريع في مجال السلطة القضائية .

أما السلطة القضائية فتقوم بتنظيم الوظيفة القضائية بنفسها دون ترك المجال للسلطة التشريعية في سن قوانين تتعلق بالمدونات الأخلاقية<sup>2</sup>، بالإضافة إلى العديد من الأعمال المتداخلة بين السلطتين، مما يستوجب التفصيل فيما من خلال معرفة مدى تأثير السلطة التشريعية على الجهاز القضائي وكذا معرفة مجال مساهمة القضاء في العمل التشريعي<sup>3</sup>.

### الفرع الأول: تأثير السلطة التشريعية على الجهاز القضائي

شمل تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية عدة مجالات، فأول مظهر من مظاهر التأثير هو اختصاصها بإعداد القانون والتصويت عليه، بحيث نصت المادة 114 الفقرة الثانية من دستور 2020، على أنه للسلطة التشريعية السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه والحق في المبادرة بالقوانين،

<sup>1</sup> ذبيح الميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 73.

<sup>2</sup> فريجه حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، المطبعة الجزائرية للمجلات والجراند، بوزريعة، الجزائر، 1993، ص 21.

<sup>3</sup> فهمي وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1986، ص 27.

وحسب المادتين 139-140 يشرع البرلمان في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء هيئات قضائية والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي وكذا التشريع في القواعد المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية.

وهكذا يظهر أن السلطة القضائية تخضع للقواعد التي تحددها السلطة التشريعية<sup>1</sup>، أما بالنسبة لقانون المحاكم الإدارية رقم 02/98 فقد صادقت عليه السلطة التشريعية بموجب قانون عادي وليس قانون عضوي، وتنص المادة 179 من دستور 2020 في فقرتها الثانية على تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهذا ما يشير إلى تأسيس جهات قضائية دنيا دون تحديدها وتسميتها.

كما نصت المادة 118 من قانون العقوبات، على أن الجزاء المترتب على سلب الإدارة لاختصاص الجهة القضائية لا يقل عن 500 دج ولا يتجاوز 3000 دج، ويبدو هذا الجزاء ضئيلاً جداً، مما يدعم تدخل الإدارة في القضاء، وفيما يخص العقوبات فقد جرمت المادة 116 من قانون العقوبات رقم 15/04، التدخل في أعمال السلطة التشريعية سواء كان ذلك بإصدار قرارات تتضمن نصوصاً تشريعية أو بمنع أو وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو مداولة لمعرفة ما إذا كان سيتم نشر أو تنفيذ هذه القوانين<sup>2</sup>.

وبالمقابل من ذلك لا يوجد نص تشريعي يمنع المشرع نفسه من التدخل في شؤون القضاة، ومنه نستنتج أن مركز القاضي ضعيف مقارنة بمركز المشرع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> خلوفي رشيد، القضاء بعد 1996، إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلية، مجلة إدارة، العدد الأول، الجزائر، 2000، ص 55.

<sup>2</sup> المادة 116 من قانون العقوبات رقم 15/04

<sup>3</sup> يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 1991، ص 91.

كما يمكن للسلطة التشريعية التأثير على السلطة القضائية عن طريق رقابة أعمالها، إذ يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، وكذا استجواب أعضاء الحكومة في إحدى قضايا الساعة، بإعتبار أن وزير العدل عضو في الحكومة.

أما الاختصاص القضائي المباشر للمجلس الشعبي الوطني فيتمثل في إنشاء لجان تحقيق، وهذا ما جاء ضمن المواد من 76 إلى 86 من القانون العضوي رقم 99-02، مع العلم أن عمل هذه اللجنة لا يتعدى التحقيق البرلماني السياسي.<sup>1</sup>

والحصانة البرلمانية المعترف بها للنواب حيث لا يجوز متابعة أو إيقاف أعضاء البرلمان، ولا يمكن أن متابعتهم بأي دعوى مدنية أو جزائية، أو متابعتهم بسبب تصويتهم خلال ممارستهم لمهامهم، كما لا يجوز متابعتهم بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن، والبرلمان هو الذي يقرر رفع الحصانة منهم بأغلبية أعضائه، وهذا ما يؤكد تأثير البرلمان على القضاء.

### الفرع الثاني: نطاق مساهمة القضاء في العمل التشريعي

بالرغم من التأثير الكبير الذي تقوم به السلطة التشريعية على السلطة القضائية، إلا أن ذلك لم يمنع هذه الأخيرة من تأثيرها على السلطة التشريعية في ميادين معينة لها أهميتها المؤسساتية والقانونية في نظام الدولة.

ويتجسد أول تأثير للسلطة القضائية على السلطة التشريعية في المادة 34 من القانون العضوي رقم 04-12 حيث جاء فيه: يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بعد مداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاء المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وتنشر

<sup>1</sup> القانون العضوي 02/99، المؤرخ في 08 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 09 مارس 1999.

مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتكون

مدونة أخلاقيات مهنة القضاة قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات.<sup>1</sup>

وهذا يعني أن النص المصادق عليه من طرف السلطة التشريعية يمنح للسلطة القضائية تنظيم

الوظيفة القضائية، ومن ثم أصبحت السلطة القضائية تتمتع بالمساهمة في تنظيم نفسها دون ترك

المجال للسلطة التشريعية في سن قوانين تتعلق بالمدونات الأخلاقية.

ويتمثل ثاني تأثير للسلطة القضائية على السلطة التشريعية في عرض مشاريع القوانين على مجلس

الدولة، حيث يساهم مجلس الدولة في وضع مشروع قانون تكون مصدره الحكومة، ويتلخص دور مجلس

الدولة حصريا على المستوى القانوني في دراسة النص المحال عليه بالنظر إلى المنظومة القانونية

السارية، وأحيانا يلجأ إلى المطابقة بين المشروع والنص القانوني الداخلي وأحيانا الاتفاقيات أو

المعاهدات الدولية، وهذا ما أكدت عليه المادة 04 من القانون العضوي رقم 01/98 المتضمن تشكيل

وتنظيم عمل مجلس الدولة واختصاصاته: يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط

التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي، كما أضافت المادة 12 منه: يبدي

مجلس الدولة رأيه في المشاريع إلي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه،

ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.<sup>2</sup>

ولعل السبب في تعدد الأجهزة التي تتدخل في عملية التشريع كمجلس الدولة مثلا، هو أن البرلمان

لا يملك كل الكفاءات والإمكانات لإعداد القوانين في شتى المجالات، بالإضافة إلى أن الوزير الأول لا يمكنه

ذلك فيلجأ إلى إسنادها للوزراء المختصين ويقوم الوزراء بإحالتها إلى المصالح التابعة لوزارتهم.

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 12/04.

<sup>2</sup> يلس شوش، صانعوا القانون الملتقى الوطني حول إشكالات المادة 120 من دستور 1996 يوم 6، 2004/12/7، ص

حيث يعتبر مجلس الدولة مشاركا في الوظيفة التشريعية بغرض التنسيق بين النصوص القانونية، لأن ظاهرة عدم الانسجام بين النصوص القانونية في المنظومة القانونية الواحدة أو بين تشريع وآخر لا يمكن إنكارها في التشريعي.

لذا فإن لمجلس الدولة الاختصاصات الاستشارية التي أقرها المشرع والمتعلقة بشأن مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة والتي تعرض وجوبا على مجلس الدولة، حيث تراجع القوانين المقدمة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني وذلك حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات، أما التأثير الثالث فيتجسد في الاجتهاد القضائي، ففي غالب الأحيان يكون سكوت المشرع بشأن قضية ما أو يكون النص التشريعي غامض ومبهم أو أنه يكون غير كاف بالنسبة للقضية المطروحة، مع أن القاضي يلزم بتطبيق القانون وبذلك فهو يساهم في عملية التشريع عن طريق الاجتهاد القضائي، وبذلك يعد هذا الأخير مصدرا من مصادر القانون.<sup>1</sup>

ويقوم القاضي الإداري من خلال مراقبته لأعمال الإدارة التأكد من مشروعيتها، طبقا للقانون، أي التشريع ونظام القواعد القضائية والمبادئ العامة.<sup>2</sup>

ولقد نص المشرع الجزائري على الاجتهاد القضائي في المادة 179 من دستور 2020 ضمن نطاق صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، وتبني الإزدواجية القضائية ووجود إجتهاد قضائي عادي وإداري في دستور 2020، حيث نصت المادة 179 السابقة الذكر في الفقرة الثالثة على توحيد الإجهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد بواسطة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

<sup>1</sup>- أحمد مجودة، رسالة الاجتهاد القضائي في دولة القانون، المجلة القضائية، تصدر عن المحكمة العليا، العدد الأول والثاني، الجزائر، 1989، ص 11.  
<sup>2</sup> قاسم عبد القادر، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية مجلة إدارة، العدد الأول، الجزائر 2000، ص 39.

أما في فرنسا فيتولى القضاء الفرنسي التأثير على البرلمان، من خلال إجتهاد مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية، مما يجعل الاجتهاد القضائي يساهم في إنشاء قواعد خاصة مع تطور حركة الاجتهاد في فرنسا.<sup>1</sup>

ولعل تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية كان أكبر بكثير من تأثير هذه الأخيرة على السلطة التشريعية، ولكن ذلك يبقى ضمن صلاحيات ورقابة السلطة التنفيذية.

### الفرع الثالث: حدود مساهمة السلطة التنفيذية

وتم تكريس التشريع بأوامره مرة أخرى من خلال دستور 2020 بموجب المادة 142 حيث تنص: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو ما بين دورتي البرلمان، وهذا ضمن حالات خاصة مما يستدعي مجموعة من الشروط للتشريع بالأوامر وهي:

- وجود حالة ضرورة تستدعي إصدار التشريع دون تأخير.

- غياب السلطة التشريعية.

- وجوب عرض الأمر التشريعي على السلطة التشريعية لإقراره.<sup>2</sup>

لكن بالنسبة للعنصر الأخير، ونظرا لما يتمتع به رئيس الجمهورية من سلطات وصلاحيات ووسائل تجاه البرلمان، فإن لرئيس الجمهورية وسائل أخرى منها سلطة الحل التي يملكها ضد البرلمان، كما يمكنه

<sup>1</sup> خليل جريح، الرقابة القضائية على أعمال التشريع، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، مصر، 1971، ص 134.

<sup>2</sup> ثامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2005-2006، ص 24.

اللجوء إلى الشعب مباشرة، وهذا ما حدث فعلا بصدد قانون الوثام المدني حيث أنه رغم تصويت البرلمان عليه إلا أن رئيس الجمهورية لم يكتف بذلك وقدم القانون للاستفتاء الشعبي.<sup>1</sup>

كما خول دستور 2020 لرئيس الجمهورية الحق في ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، أي التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية والمقصود بالتنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية هي تلك التنظيمات التي تصدر عن السلطة التنفيذية وتضع قواعد عامة موضوعية ومجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة<sup>2</sup>، كما تقوم السلطة التنفيذية بالمشاركة في التنظيم القضائي واختصاصاته من خلال المراسيم الرئاسية، وهذا ما خول لوزارة العدل صلاحيات جديدة فيما يتعلق بتعيين القضاة وتأديهم.

أما فيما يخص حق إصدار العفو الرئاسي، فإن هناك فرق بين العفو والعفو الشامل، فالأول يعني إلغاء العقوبة كلها أو بعضها مع إبقاء الجريمة كما هي، أما الثاني فيرفع صفة التجريم عن الجريمة ذاتها ويمحو حكم الإدانة المترتب عليها كليا.<sup>3</sup>

وتنص المادة 1/77 من القانون رقم 19-08<sup>4</sup> على أنه لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو إستبدالها وهذه الصلاحية خاصة فقط برئيس الجمهورية دون غيره، فلا يحق للمعني بالعقوبة التدخل للحصول على العفو، كما أنه ليس للقضاء حق التدخل من أجل الحصول على

<sup>1</sup> محيد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على إستقلالية البرلمان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص 20.

<sup>2</sup> قاش أحمد، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003، ص 50.

<sup>3</sup> مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات كلية الحقوق، الإسكندرية 2006، ص 220.

<sup>4</sup> القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ص 9.

العفو ولا حتى تقدير ملاءمته أو الرقابة على الإجراءات الخاصة العفو، ورغم إعتبار رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء، فهذا لا يعني إصدار العفو جزافيا ودون ضوابط قانونية.

أما في الظروف الاستثنائية، فقد خول المشرع لرئيس الجمهورية جملة من التدابير ذات الصبغة القضائية، بحجة اتخاذ إجراءات وقائية أو استعجالية لضمان الأمن والحريات العامة.

وقد عرفت الجزائر نظام المحاكم الخاصة في إطار التعددية الحزبية، وسميت هذه المحاكم بالمجالس القضائية الخاصة التي أنشئت أثناء قيام الظروف الاستثنائية بمناسبة إعلان حالة الطوارئ في عام 1992 بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب.<sup>1</sup> وبذلك تم إحداث جهات قضائية تدعى مجالس قضائية خاصة للاطلاع على المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول من المرسوم التشريعي السالف الذكر، وتوضع تلك المجالس تحت رئاسة قاض يساعده نائب رئيس يتم تعيينهما بمرسوم رئاسي، يتكون المجلس القضائي الخاص من غرفتين للحكم على الأقل، وتتكون كل غرفة من رئيس وأربعة قضاة مساعدين.

ونص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 91-196 والمتضمن تقرير حالة الحصار على وجوب إخطار المحاكم العسكرية بوقوع جنایات أو جرائم خطيرة وترتكب ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبها أو المتواطئين معهم.<sup>2</sup>

وما يميز المجالس القضائية الخاصة، السرعة في إجراءات التحقيق التي لا يجب أن تتجاوز ثلاثة أشهر، يسري ابتداء من تاريخ إخطار قاضي التحقيق، دون أن يلتزم بالتحقيق في شخصية المتهم وعن

<sup>1</sup> مرسوم تشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 30/9/1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر عدد 70 لسنة 1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/05 المؤرخ في 19/4/1993.

<sup>2</sup> المادة 29 من المرسوم التشريعي 92-03 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93/05.

حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية، كما لا يلتزم بالقيام باستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق في المواد الجنائية، فهذا النوع من التدابير وسيلة ضرورية لحماية الحريات العامة والجماعية.<sup>1</sup>

وإلى جانب ذلك حول إنشاء المحاكم الخاصة للسلطة التنفيذية أن تباشر العديد من الصلاحيات المقررة ضمن إختصاصاتها القضائية، كما أجازت أيضا لرئيس الجمهورية أن يأمر بالقبض والاعتقال والتفتيش والحبس، وغير ذلك من الإجراءات القضائية.<sup>2</sup>

#### الفرع الرابع: رقابة القضاء على الإدارة

حتى تتمكن الإدارة العامة من تحقيق أهدافها المختلفة، وفي نطاق مبادئ المشروعية والمصلحة العامة فإنها تمارس سلطات إدارية باختلاف أدواتها ووسائلها، في مواجهة حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم الخاصة، وتظهر السلطة الإدارية في الوظيفة العامة للدولة، التي تشكل في مجموعها فكرة السلطة الرئاسية، التي تمارسها السلطات والقيادات الإدارية على المرافق والمؤسسات العامة الإدارية.<sup>3</sup>

فالإدارة العامة في أعمالها كثيرا ما تحتك بحقوق وحريات الأفراد باستمرار، إن أعمال الإدارة العامة الخارجة عن الشرعية القانونية يترتب عنها قيام المنازعات الإدارية والقضائية بينها وبين الأفراد، مما يستدعي قيام القضاء بالرقابة عن أعمال الإدارة العامة لضمان سيادة مبدأ الشرعية، وتحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة، من كافة مصادر ومخاطر أساليب الفساد الإداري، والبيروقراطية والتخريب، وكذا حماية حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم الجوهرية، من كل مظاهر الانحراف والاستبداد والتعسف الإداري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> شيخي شفيق، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> المرسوم التشريعي رقم 92-03، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 05/93.

<sup>3</sup> يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص 217.

<sup>4</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1: القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 2.

فالأعمال المادية المخولة للإدارة العمومية تخضع للرقابة القضائية، وذلك بقصد تفادي بعض تجاوزات الإدارة، ومن أشكال الأعمال المادية للإدارة إساءة استعمال السلطة فقد تستعمل الإدارة سلطتها بغرض تحقيق أهداف شخصية غير تلك التي حددها المشرع أو تحقيق أهداف ليست لها علاقة بالصالح العام.

وتتجلى الرقابة القضائية ضمن إختصاص القضاء الإداري على قرارات الإدارة، في إلغاء القرار الإداري وتفسيره ومدى مشروعيته والتعويض عن القرارات الإدارية، ورقابة مدى مشروعية العقود الإدارية، ووقف تنفيذ القرارات الإدارية والاعتراض على تنفيذ بعض القرارات.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: دور السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات العامة

يحدد النظام العام صلاحيات سلطات الضبط الإداري، ويبين نطاقها في ما يتعلق بحريات الأفراد، وهنا يتجلى القضاء دورا هاما في حماية حقوق الإنسان في رقابة أعمال الإدارة، ومن خلال تكريسه لجملة من المبادئ التي تقوم على حماية حقوق وحريات الأفراد، فالقضاء يمنح للأفراد على وجه سواء حق في اللجوء إلى القضاء، ويضمن القضاء حريات الأفراد وهذا عند إمتثالهم أمام جهاتها، ويكرس الشرعية الجنائية وقرينة البراءة، أما خلال مرحلة المحاكمة فيضمن الحق في محاكمة عادلة تستند إلى معايير تحقق الشرعية، ويمنح حقوق الدفاع في جميع مراحل الدعوى.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: رقابة نشاط الضبط الإداري في الظروف العادية

<sup>1</sup> توفيق بوعشبة، المشاكل الحالية للعدالة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، 1982، ص 796.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية و السياسية، عدد 04، 1987، ص 101.

يلعب القضاء دورا هاما في حماية الحقوق والحريات الأساسية والحد من تعسف الإدارة حتى لا تتعدى كل سلطة اختصاصاتها وتعترض على ما تقره السلطة الأخرى فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة، لذا فإن القضاء جهاز مهم من أجل تكريس حقوق الإنسان في كل نوعيه سواء القضاء العادي أو القضاء الإداري.

### أولا: دور القضاء العادي في حماية الحقوق والحريات

يسعى القضاء العادي إلى حماية حقوق الأفراد كحماية حق الملكية من الاعتداءات الواقعة عليها طالما يثبت هذا الحق، كما أنه يقرر وقوع المسؤولية على عاتق من يرتكب فعلا ويسبب بخطئه ضررا للغير، ويلزمه التعويض حسب ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني<sup>1</sup>، أما القضاء الجزائي فقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد التي تتيح المحافظة على الحريات الفردية أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، خاصة فيما يتعلق منها بالتوقيف المؤقت وحقوق الدفاع، فحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية محاطة بالأحكام القانونية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية المكرس بدوره في النصوص الدستورية الحامية لحرية الإنسان وحقوقه، وتطبيق العقوبات ضمن الجزاءات المنصوص عليها في القانون في حالة مخالفته<sup>2</sup>.

كما يعد الحبس المؤقت مساسا بالفرد ويمنعه من حرية التنقل لكنه يهدف إلى عدم إفلات المتهم من العقاب، أو للمحافظة على الأدلة وتفادي عبث المتهم بها، ووضع المتهم بتصرف قاضي التحقيق

<sup>1</sup> لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 51.

<sup>2</sup> عبد الجليل مفتاح، ضمانات حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص 9.

لاستجوابه متى دعت الضرورة لذلك، ولحماية حقوق الدفاع فإن قاضي التحقيق مجبر بتسبيب الأمر بالحبس المؤقت.<sup>1</sup>

### ثانيا : دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة

إن سلطات الضبط الإداري مهمتها حماية النظام العام عن طريق إصدارها للوائح الضبطية، والتي تضمها القواعد العامة التي تحكم الأشخاص في نشاطاتهم وتصرفاتهم اليومية، كما تصدر سلطات الضبط الإداري القرارات الضبطية الفردية لتخاطب بها فردا بعينه أو أشخاصا معينين، وقد منحها المشرع هذا الاختصاص باعتبارها السلطة الأكثر احتكاكا بالحياة اليومية للأشخاص، وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره، وتكون في ذلك خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

فالسطات الإدارية لا تتمتع بسلطة مطلقة في مجال تنظيم ممارسة الحريات العامة، بل هي ملزمة بالأهداف المحددة لها، فكل عمل من أعمال الضبط الإداري ليس هدفه المحافظة على النظام العام يعتبر غير مشروع، فبواسطة النظام العام يتحدد مجال الضبط الإداري بإعتباره هدفا ومعيارا لشرعية أعمال سلطات الضبط الإداري.

ومن جهة أخرى، فإن السلطة الإدارية ملزمة بالتوفيق بين مقتضيات صيانة وحماية النظام العام، وضرورة حماية الحريات العامة المقررة والمضمونة للأفراد، فالحرية هي الأصل والتقييد هو الاستثناء، فنشاط الضبط الإداري يعتبر كأثر لنشاطات السلطة الإدارية ومساسا بالحريات العامة، مما يستوجب

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 210.

إخضاع السلطة الإدارية إلى مبدأ المشروعية في علاقاتها مع الأفراد، وذلك في كل ما تتخذه من إجراءات وأعمال بهدف حماية النظام العام قصد حماية الأفراد من كل تجاوزات الإدارة.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لغرض الضبط الإداري، بحيث أن الهدف من القيود الصادرة عن السلطة العامة هو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة.

1- الأمن العام: ويقصد به إطمئنان الإنسان على نفسه وماله، فعلى الإدارة حفظ النظام العام في كامل الدولة، ومنع كل المظاهر التي تمس بالأمن العام، وتلتزم الإدارة بالعمل على درء الكوارث العامة سواء كانت من صنع الطبيعة أو الإنسان، ومن هذا القبيل التزام الإدارة بمنع الجرائم كالسرقة والمحافظة على نظام المرور وحفظ الناس من الحيوانات الخطرة.<sup>2</sup>

2- الصحة العامة: ويراد بالصحة العامة رقابة صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقارنة أسبابها من ذلك المحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية والمحافظة على نظافة الأماكن العامة ومكافحة التلوث، وتعد من أهم وسائل العناية بالصحة العامة.<sup>3</sup>

3- السكينة العامة: لذا تشمل السكينة العامة كل ما يساهم ويساعد هدوء المواطنين، ويتعين ضرورة المحافظة على الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع إزعاج راحة الأفراد بإزالة كل أسباب الإزعاج.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري و الحريات العامة، بحث لنل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 31.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996، ص 540.

<sup>3</sup> ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008، ص 402.

<sup>4</sup> علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 374.

إن تقييد السلطة الإدارية بمبدأ المشروعية يهدف إلى حماية السلطة الإدارية ذاتها وذلك بتكليف سلطات الضبط الإداري بالتأني في إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية النظام العام حتى لا تكون عرضة للإلغاء، وما يترتب عنها من المساس بسمعتها علما أن الإدارة يفترض فيها أن تكون في خدمة المواطن في كل الظروف.

لذا فإن سلطات الضبط الإداري تخضع لمبدأ المشروعية خلال الظروف العادية، الذي يستدعي أن تكون الإدارة خاضعة في جميع تصرفاتها للقانون، وإلا كانت تصرفاتها وما تتخذه من قرارات غير مشروعة مما يؤدي إلى بطلانها، وتمثل رقابة القضاء الإداري في هذه الحالة فيما يلي:<sup>1</sup>

1- الرقابة على ركن الاختصاص: ويقصد به هو الأهلية أو المقدر القانونية لجهة الإدارة أو الأشخاص القانونية التابعة لها في إصدار قرارات محددة من حيث موضوعها أو نطاق تنفيذها المكاني أو الزماني، وبذلك فإن القرار يكون معيبا بعبء عدم الاختصاص متى صدر من جهة لا تملك سلطة إصداره.<sup>2</sup>

2- الرقابة على ركن الهدف: يجب أن تتقيد الإدارة بالهدف الذي من أجله قرر المشرع منح هيئات الضبط مجموعة السلطات، فإذا استخدمت الإدارة ذلك لأغراض غير المنصوص عليها ضمن نطاق صلاحياتها فإن ذلك يشكل إنحرافا للسلطة ويخضع قرار الإدارة لرقابة القضاء المختص.

3- الرقابة على ركن السبب: يتحقق القاضي من وجود الظروف الواقعية المبررة لاتخاذ الإجراء أو القرار الضبطي، فإن كان القرار لا يستند إلى وقائع حقيقية، فإنه يكون معيبا بإنعدام السبب ويصدر القاضي قرارا بإلغائه.

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2003، ص 363.  
<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، الرياض، 2008، ص 50.

4- الرقابة على التكييف القانوني للوقائع: إن عملية التكييف يقصد بها إعطاء الواقعة إسما وعنوانا، يحدد شكلها ضمن نطاق قواعد القانون التي يراد تطبيقها، إذ يراقب القاضي أن الظروف التي دفعت الإدارة إلى إصدار التدبير الضبطي يتوافر فيها وصف الإخلال بالنظام العام وعندما يقرر هذا الوصف في حالة معينة فهو يصدر ليس عن تقرير شخصي وإنما في ضوء البحث عن القصد الذي أراد المشرع تحقيقه بإضفاء الحماية على النظام العام، فهو بذلك يحل محل تقدير الإدارة، وذلك في تفسير النصوص التشريعية وضمن إطار مهامه في رقابة المشروعية.<sup>1</sup>

5- الرقابة على ركن المحل: يراقب القاضي الإداري في قرارات الضبط الإداري مدى انسجامها مع أحكام القانون وإذا كانت مخالفة للقانون قرر بطلانها.

6- الرقابة على ركن الشكل والإجراءات: هو مجموعة الشكليات والإجراءات الإدارية التي تبرر إرادة السلطة الإدارية في إتخاذ وإصدار قرار إداري معين، وذلك حتى يكسب القرار الإداري حجيته وينتج آثاره القانونية. غير أن المشرع قد يتدخل ويحدد الشكل والإجراءات الواجب إتباعها لإصدار القرار الإداري وذلك لحماية الحقوق والحريات العامة، بحيث يترتب على صدور قرار إداري دون الإلتزام بالشكل الذي حدده القانون أو دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانونا أن يكون القرار عرضة للإلغاء.

### الفرع الثاني: رقابة نشاط الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية

إن قواعد المشروعية العادية وجدت لتضبط نشاط السلطة الإدارية في إطار علاقاتها مع الأفراد في الظروف العادية، حيث تكون ضرورة حماية حقوق الأفراد وحررياتهم هي الأساس، حيث تعمل الإدارة على إثراءها وحمايتها، ولكن قد تطرأ ظروف إستثنائية، لا تستطيع الإدارة مواجهتها وفقا لقواعد المشروعية

<sup>1</sup> بوشيجة شوقي، دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة 18 المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2008، ص 25.

العادية، مما يستلزم توسيع سلطات وإمكانيات السلطات الإدارية المكلفة بمهمة الضبط الإداري وتجاوز بعض القيود والقواعد بهدف حماية المصلحة العامة وصيانة النظام العام التي تكون فوق كل إعتبار، ولا تقتصر أوجه تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء في الظروف العادية، بل يتجلى هذا التدخل في الشؤون القضائية أيضا في الظروف الاستثنائية.<sup>1</sup>

وقد أطلق الفقه على هذه الظروف الاستثنائية ما يسمى نظرية الظروف الطارئة التي تعرف في الواقع عدة تطبيقات من بينها حالة الحصار والحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ إذ تسمح هذه الظروف للدولة إلى ما كانت عليه قبل حدوث ظرف الطوارئ إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التحكم في تلك الظروف، والتي لا شك أنها تطل حقوق والحريات العامة.<sup>2</sup>

وقد خول المشرع لرئيس الجمهورية جملة من الصلاحيات ذات الصيغة القضائية، لاتخاذ إجراءات وقائية أو استعجالية لضمان تحقيق الأمن والنظام العمومي، وذلك في إطار قواعد الدستور.

- من حيث السبب: يعود سبب إعلان الحالتين إلى قيام الضرورة الملحة بفعل حوادث وواقع من شأنها تهديد أمن الدولة والتي يعود تقرير مدى وجودها إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

- من حيث الإجراءات: لصحة إعلانات حالي الحصار والطوارئ، لا بد من إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية.

- من حيث المدة: نظرا للقيود التي ترد على الحريات العامة فقد نص الدستور على أن الظروف الإستثنائية مؤقتة.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup> عبادو فاطمة، دور القاضي الإداري في الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 50.

لذا فإن سلطات الضبط الإداري تتمتع بسلطة تقديرية وصلاحيات واسعة في تكييف مدى تأثير هذه الظروف على النظام العام، وإختيار الإجراءات المناسبة لمواجهتها، لكن هذا لا يعني إطلاق سلطة الإدارة بلا ضوابط أو قيود، وإنما يعني توسيع قواعد المشروعية العادية وإستبدالها بقواعد إستثنائية تتمتع بموجبه الإدارة بسلطات أوسع تتماشى وطبيعة تلك الظروف، ورغم ذلك فإن السلطة الإدارية تبقى خاضعة لرقابة القاضي الإداري في كل الأعمال والإجراءات التي تتخذها إذ يتأكد من مدى توافر الظرف الإستثنائي ومدى ملائمة الإجراءات المتخذة لمواجهة تلك الظروف، مثلما كان الحال في حظر التنقل لمنع إنتشار فيروس كورونا كوفيد 19.

ومن أجل التوفيق بين متطلبات حماية النظام العام في مثل هذه الظروف، وضمان إحترام الحريات العامة المقررة للأفراد، فإن القضاء الإداري وضع مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الضبط الإداري في ظل الظروف الإستثنائية والمتمثلة أساسا فيما يلي:<sup>1</sup>

- 1- وجود ظرف لإستثنائي يحدد النظام العام أو دوام سير المرافق العامة.
- 2- عجز السلطة الإدارية عن مواجهة هذه الظروف بالقواعد العادية وإضطرابها إلى إستخدام الوسائل الإستثنائية لدرء الضرر.
- 3- لزوم الإجراء المتخذ لمواجهة الظرف الإستثنائي.

ويمكن القول أنه إذا كانت نظرية الظروف الإستثنائية تراعي مبدأ المشروعية، بحيث تقيد سلطات الضبط الإداري بالقدر الضروري واللازم الذي يجب أن لا تتعداه، إلا أنها تشكل في الوقت ذاته مساسا بالحريات الفردية من أجل المصلحة الجماعية، ولهذه الأسباب فإن دور القاضي الإداري يعد جوهريا في

<sup>1</sup> نعيم عطية، الإدارة والحرية في الأوقات غير العادية، مجلة العلوم الإدارية، العدد 02، القاهرة، 1979، ص 19.

تلك الظروف، نظرا لصرامة وخطورة الإجراءات المتخذة على الحريات العامة، مما يتطلب منحه كل السلطات والوسائل الضرورية لفرض رقابته على كل الأعمال والإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري.

وبناء على ما سبق، يمكن القول أن القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي لنشاط الضبط الإداري، وذلك بإعتباره القاضي المختص أصلا بفحص مدى مشروعية الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري، سواء في الظروف العادية أو الظروف الإستثنائية، وإلغائها إذا تأكد من عدم مشروعيتها، كما يختص أيضا بالحكم ضد السلطات الإدارية بالتعويض عن الأضرار المترتبة من جراء الإجراءات القانونية، والأعمال المادية، التي تتخذها بهدف حماية النظام العام.

الآنتمة

## الخاتمة:

إن التنظيم القضائي الجزائري يقوم على الازدواجية القضائية منذ سنة 1996، وتضمنت الديباجة والمادة 16 من دستور 2020 تأكيد واضح على اختصاص كل سلطة من السلطات الثلاثة التشريعية التنفيذية والقضائية بوظيفتها بكل سيادة واستقلالية، فقد أكد المؤسس الدستوري على أن السلطة القضائية مستقلة، وعلى أن هذه الاستقلالية تمارس في إطار القانون، كما أكد على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد يكون من شأنها الإضرار بأداء مهمته والمساس بنزاهة حكمه، كما أوكل للسلطة التشريعية ممارسة الوظائف التشريعية والرقابية بكل سيادة واستقلال، فالبرلمان له سيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، كما يمارس رقابة على عمل الحكومة طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في الدستور.

ومن أجل قضاء مستقل يجب أن تتوفر مجموعة من الضمانات والتي تكمن في الدستور الذي ينص على استقلال القضاء والفصل بين السلطات، وكذا وجود قانون أساسي للقضاء الذي ينبغي أن يحدد بكل وضوح حقوق وواجبات القضاء، ويكون الوسيلة القانونية الوحيدة التي يركز عليها في تسيير القضاة، وهذا قد تكون هناك صورة من صور التدخل والتأثير من السلطة التنفيذية على استقلال القضاة من الناحية الوظيفية، وكذا وجود هيئة مستقلة تدعى عادة المجلس الأعلى للقضاء وظيفتها ضمان السير الحسن للعدالة وتأديب القضاة في حالة ارتكابهم أخطاء.

إن القضاء في خدمة المواطن باعتباره أهم سلطة تسهر على إحقاق الحق وضمان الحريات والحقوق وتحقيق المساواة أمام القانون وكذا الحفاظ على التوازن الاجتماعي وهذا ما تم تكريسه من خلال الدستور.

إن حق المتقاضى في الاطمئنان بأن القاضي يقيم العدل في حكمه، فإن توافرت أسباب عكس ذلك فله أن ينزله منزلة الخصومة يدين بها قضاءه ويبطل أثره، وهذا كله يجد حده الطبيعي في أن القضاء ولاية وأمانه، وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يسقط أساس العدل، وإنما يسقطه الفساد والانحراف في القصد.

وإذا كان المشرع الجزائري قد أعلن عن استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية من جهة، كما أعلن عن فصل جهات القضاء الإداري عن جهات القضاء العادي من جهة أخرى، ووفر لهذا الاستقلال عدة ضمانات كضمانات إخضاع القضاة للقانون الأساسي للقضاء، واعترف لهم بالاستقلال العضوي والوظيفي، وأخضع تصريف كافة شؤونهم الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء منذ لحظة التعيين الأولى وإلى غاية إنهاء المهام.

ولأن استقلال القضاء لا يعتبر غاية في حد ذاته وإنما وسيلة لتحقيق المحاكمة العادلة، فهو جوهر حكم القانون الذي يبعث لدى المواطنين الثقة في تطبيق القوانين بإنصاف ومساواة، لأن في تحقيق هذا المبدأ السامي أي مبدأ استقلال القضاء الذي يعتبر مصدر الشجاعة اللازمة لأداء مهمة حكم القانون، ويحدد الدساتير على إعتبار القضاء أحد السلطات الدستورية، ويحدد الدستور إختصاصاته، وأساس عمله هو تطبيق القانون وفقا للمشروعية، ومن خلال دستور 2020 فإن المشرع كفل إستقلالية السلطة القضائية ضمن مواد الدستور

إن الإنعكاسات المترتبة عن إزدواجية القضاء في مجال الحريات العامة تتمثل أساسا في ترك الإختصاص للقضاء العادي، فيما يخص حمايتها ضد تعسف الخواص، وترك الإختصاص للقضاء الإداري للنظر في أمر التجاوزات التي تكون من قبل السلطات الإدارية.

إن السلطة الإدارية لا تتمتع بسلطة مطلقة في مجال تنظيم ممارسة الحريات العامة، بل هي ملزمة بالأهداف المرسومة لها، لأنها بمثابة حدود يجب إحترامها والوقوف عندها، فكل عمل من أعمال الضبط الإداري ليس هدفه المحافظة على النظام العام يعتبر غير مشروع، فبواسطة النظام العام يتحدد مجال الضبط الإداري بإعتباره هدفا ومعيارا لشرعية أعمال سلطات الضبط الإداري.

إن كل الأعمال والتصرفات التي تتخذها السلطات الإدارية سواء المركزية أو المحلية بهدف حماية وصيانة النظام العام، يجب أن تكون في إطار النظام القانوني السائد في المجتمع وفي حدوده، وكل عمل يمارس خارج هذا الإطار يعتبر عملا غير مشروع ويستوجب مسؤوليتها.

إن قرارات الضبط الإداري واجراءاته هي في الواقع اجراءات ادارية، لذا فإنها تخضع لجميع قواعد المشروعية التي تحكم كافة القرارات الادارية أي أنها تخضع لرقابة القضاء، وتمارس هذه الرقابة امام القاضي الاداري الذي يفصل في المسائل الادارية ويقوم خاصة بمراقبة سلطات الضبط، وتحقق هذه الرقابة باستعمال طريقتين هما رقابة الالغاء ورقابة التعويض او المسؤولية، حيث يستند القاضي لتسليط العقوبة ضد التجاوزات المرتكبة من طرف السلطات على احترام مبدأ المشروعية، كما يمارس القضاء رقابة التعويض او دعوى القضاء الكامل من طرف ذوي المصلحة من الافراد للمطالبة بالتعويض من الاضرار والخسائر التي اصابهم بفعل الاعمال والاجراءات الضبطية الضارة.

# قائمة المراجع

أ- القوانين والتشريعات

1. التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.
2. القانون رقم 153/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية رقم 2 بتاريخ 01 جانفي 1962، ألغي هذا القانون بالأمر 29/73، المؤرخ في 25 جويلية 1973، الجريدة الرسمية رقم 62 بتاريخ 26 جويلية 1973.
3. القانون رقم 22/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 13 ديسمبر 1989.
4. القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة، تنظيم وسيره، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 01 يونيو 1998.
5. القانون رقم 02/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية، العدد 37 بتاريخ 1 جوان 1998.
6. القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بمحكمة التنازع، تنظيمها وعملها، الجريد الرسمية رقم 39 بتاريخ 01 جوان 1998.
7. القانون العضوي رقم 03/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاص محكمة التنازع، تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 01 جوان 1998.
8. القانون العضوي 02/99، المؤرخ في 08 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 09 مارس 1999.
9. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 11/04/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 57 بتاريخ 8 سبتمبر 2004.
10. القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 51 بتاريخ 20 جويلية 2005.
11. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 06/09/2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله المتعل وصلاحياته.
12. القانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
13. القانون رقم 18/04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
14. القانون رقم 01/05، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، رقم 11 بتاريخ 09 فيفري 2005.

15. القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
16. القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أبريل 2008.
18. القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
19. القانون 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010، يتم القانون رقم 0601، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد.
20. الأمر رقم 69-27 المؤرخ 13 ماي 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 01 يونيو 1969، المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/71، المؤرخ في 20 جانفي 1971، الجريدة الرسمية رقم 7 لسنة 1971 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 100/74، المؤرخ في 15/11/1974، الجريدة الرسمية رقم 93 لسنة 1974.
21. الأمر رقم 25/96، المؤرخ في 12 أوت 1996، المتضمن صلاحيات المحكمة العليا، تنظيمها وسيورها، الجريد الرسمية رقم 48 بتاريخ 14 أوت 1996.
22. الأمر 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 28 أوت 2005.
23. الأمر 10-03 المؤرخ 26 أوت 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، رقم 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
24. المرسوم رقم 66/163، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 13 جوان 1966.
25. المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 09، بتاريخ 10 فيفري 2002.
26. المرسوم التشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 30/9/1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر عدد 70 لسنة 1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/05 المؤرخ في 19/4/1993.
27. المرسوم التنفيذي 98/356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية 85 بتاريخ 15 نوفمبر 1998.
28. المرسوم التنفيذي رقم 98/261، المؤرخ في 29 أوت 1998، المتعلق بتحديد أشكال الإجراءات وكيفيةها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، رقم 64 بتاريخ 30 أوت، 1998.

29. المرسوم التنفيذي رقم 165/03، المؤرخ في 09 أبريل 2003، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، الجريد الرسمية رقم 26 بتاريخ 13 أبريل 2003.

30. المرسوم لتنفيذي رقم 348/06، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

#### ب- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2004.
2. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005.
3. إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر.
4. بدر خان عبد الحكيم إبراهيم، معايير تعريف العمل القضائي من جهة نظر القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
5. بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2002.
6. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
7. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
8. بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2011.
9. خالد عبد العظيم أوغاية، طرق اختيار القضاة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
10. خالد هشام، مفهوم العمل القضائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دراسات في قانون المرافعات، مؤسسة شباب الإسكندرية مصر، 1990.
11. خليل جريح، الرقابة القضائية على أعمال التشريع، قسم البحوث والدراسات القانونية والشريعة، مصر، 1971.
12. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
13. سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2009.
14. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996.
15. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.

16. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 2000.
17. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، الرياض، 2008.
18. عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
19. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
20. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، الطبعة الأولى دار ربحانة، الجزائر، 2002.
21. علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
22. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
23. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2003.
24. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
25. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج1: القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
26. عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، عدد 04، 1987.
27. الغوثي بن ملحمة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
28. غيتري زين العابدين، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الاسالمي والتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
29. فريجه حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، الجزائر، 1993.
30. فهد عبد الكريم أبو الهيثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة عمان، 2011.
31. فهبي وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1986.
32. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993.
33. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008.

34. محفوظ لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
35. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
36. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
37. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الطبعة 4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002.
38. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
39. محمد رفعت عبدالوهاب، ابراهيم عبدالعزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1998.
40. محمد كامل عبيد، إستقلال القضاء، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1988.
41. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
42. مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات كلية الحقوق، الإسكندرية 2006.
43. مطهر العزي، المبادئ الدستورية العامة والنظم الدستورية في الجمهورية اليمنية، الطبعة الثانية، مكتبة الصادق جولة الجامعة، صنعاء، اليمن، 2005.
44. يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.

### ج- الرسائل والمذكرات

1. غسون رمضان، المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
2. شيخي شفيق، إنعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
3. بوبشير محند أمقران، إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2007.
4. إسعدى أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر بن عكنون، كلية الحقوق، 2011.

5. ذبيح الميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.
6. ثامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
7. بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2005.
8. قاش أحمد، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003.
9. محديد حميد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على إستقلالية البرلمان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.
10. دهيمي فيصل، القضاء وحالات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001.
11. بلودنين أحمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1999.
12. سكيينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري و الحريات العامة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.
13. بوشيحة شوقي، دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة 18 المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2008.
14. مليك إيمان، العلاقة بين السلطات على ضوء مسودة الدستور، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جتمعة محمد بوضياف المسلية، 2015.
15. فايزة خليل، أثر الازدواجية القضائية على تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.
16. عبادو فاطمة، دور القاضي الإداري في الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

#### د- الملتقيات والمجلات والمحاضرات

1. بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة والمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، الجزائر، 2003.
2. الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011.

3. هاجر شفيقة، تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري مقارنة بين التسريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة المفكر، العدد السادس، بسكرة، الجزائر، 2010.
4. نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها، دراسة تطبيقية، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، 2006.
5. جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد السابع، 2010.
6. قديد ير منصور، من أجل نظرة جديدة للقضاء المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1999.
7. عبد الوهاب الباهي، إستقلال القضاء في تونس بين التشريع والواقع، مجلة الحق لإتحاد المحامين العرب، العدد 2، 3، 1989.
8. محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات، انجاز، آفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، 2006.
9. مسعود شهبوب، المجلس الدستوري الجزائري، تشكيلته ووظائفه، مجلة النائب، العدد 4، الجزائر، 2004.
10. طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة إدارة، العدد 02 الجزائر، 1996.
11. بوبترة علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس لدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر، 2004.
12. خلوفي رشيد، القضاء بعد 1996، إصلاح قضائي أم مجرد تغيير هيكلية، مجلة إدارة، العدد الأول، الجزائر، 2000.
13. يوسف بن ناصر، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 1991.
14. أحمد مجحودة، رسالة الاجتهاد القضائي في دولة القانون، المجلة القضائية، تصدر عن المحكمة العليا، العدد الأول والثاني، الجزائر، 1989.
15. قاسم عبد القادر، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية مجلة إدارة، العدد الأول، الجزائر 2000.
16. توفيق بوعشبة، المشاكل الحالية للعدالة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، 1982.
17. لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
18. عبد الجليل مفتاح، ضمانات حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، مجلة المفكر، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009.
19. نعيم عطية، الإدارة والحرية في الأوقات غير العادية، مجلة العلوم الإدارية، العدد 02، القاهرة، 1979.

# فهرس المحتويات

الفهرس

	الإهداء
	التشكرات
2	مقدمة
5	الفصل الأول: هيكل السلطة القضائية في التشريع الجزائري
7	تمهيد
8	المبحث الأول: وظيفة السلطة القضائية
9	المطلب الأول: الهيئات القضائية في التنظيم الجزائري
31	المطلب الثاني: تطور السلطة القضائية في الجزائر
35	المبحث الثاني: ركائز النظام القضائي الجزائري
36	المطلب الأول: الأجهزة المركزية للتنظيم القضائي الجزائري
41	المطلب الثاني: مبادئ النظام القضائي الجزائري
45	الفصل الثاني: مكانة السلطة القضائية في النظام الجزائري
47	تمهيد
48	المبحث الأول: القيود الوظيفية للقضاة
49	المطلب الأول: السلطات الوظيفية على المجلس الأعلى للقضاء
52	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين
59	المبحث الثاني: علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية والتنفيذية
60	المطلب الأول: تأثير السلطة التنفيذية والتشريعية على الجهاز القضائي
69	المطلب الثاني: دور السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات العامة
78	الخاتمة
82	المراجع
90	الفهرس
92	الملخص

## ملخص مذكرة الماستر

تحتل السلطة القضائية، مكانة هامة من بين سلطات الدولة، لما لها من دور بارز في إقامة العدل وتجسيد للنصوص القانونية، ولا يمكن لأي قضاء النجاح إلا إذا كانت سلطته مستقلة تماما، من جميع النواحي الفنية والإدارية والمالية، إذ يشكل مرفق القضاء إحدى أهم المرافق الحساسة في الدولة التي تتكفل بحماية حقوق وحرية المواطن المكرسة في دستور كل دولة، وقد تبنت الجزائر إزواجية القضاء وكرست مبدأ التقاضي على درجتين ونصت على استقلالية القضاء ضمن دستور 2020، فمبدأ استقلال السلطة القضائية لا ينبغي أن يكون مجرد شعار بل يجب على كل دولة تسعى لتحقيق هذه الاستقلالية أن تتبنى أهم المبادئ التي ترسخ استقلالية القضاء، ومن أجل قضاء مستقل يجب أن تتوفر مجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية لتفعيل أداء الوظيفة القضائية بما يتماشى مع ضرورات العمل الإداري وصيانة المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية:

السلطة القضائية، القضاء العادي، القضاء الإداري، الإستقلالية، الضبط الإداري، الحالات الإستثنائية.

### Abstract of Master's Thesis

The judicial authority occupies an important place among the authorities of the state, because of its prominent role in the administration of justice and the embodiment of legal texts, and no judiciary can succeed unless its authority is completely independent, in all technical, administrative and financial aspects, as the judiciary facility is one of the most important sensitive facilities in The state that guarantees the protection of the rights and freedoms of citizens enshrined in the constitution of each country, and Algeria has adopted the duality of the judiciary and enshrined the principle of litigation on two levels and stipulated the independence of the judiciary within the constitution of 2020, so the principle of the independence of the judiciary should not be just a slogan, but rather every state must strive to achieve this independence To adopt the most important principles that establish the independence of the judiciary, and for an independent judiciary, a set of legal and procedural guarantees must be available to activate the performance of the judicial function in line with the necessities of administrative work and the maintenance of the public interest.

#### **Keywords:**

Judicial power, ordinary judiciary, administrative judiciary, independence, administrative control, exceptional cases.